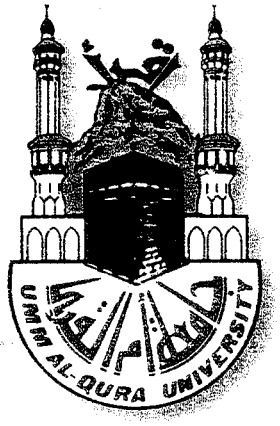

مجلة العلوم التربوية والاجتماعية

للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية

البحوث :

- بعض العوامل المؤثرة في استقطاب الطلبة .. دراسة تحليلية مقارنة لعدد الطلبة المسجلين في الجامعات الأهلية — د. حسين أحمد الريماوي، كلية الآداب - جامعة الإسراء الأهلية - عمان
- التكيف الاجتماعي للطلاب الوافدين .. دراسة تحليلية مطبقة على الطلاب الوافدين في جامعة الملك سعود بالرياض. — د. صالح محمد الصغير، جامعة الملك سعود - الرياض
- الخصائص النفسية لمتعاطي المخدرات — د. رشيد مسيلي فريدة طايبي
- طرق العلاج النفسي المستخدمة من قبل الأطباء النفسانيين بالمملكة العربية السعودية — د. محمد جعفر جمل الليل، كلية التربية - جامعة أم القرى
- فعالية برنامج إرشادي مقترح لأمهات الأطفال المتخلفين عقليا في تنمية السلوك التكيفي لأطفالهن. — د. أميرة طه بخش، كلية التربية - جامعة أم القرى
- المسؤولية عن الأضرار البيئية .. دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية — أ.د. محمد محمود السرياني، قسم الجغرافيا - جامعة أم القرى
- واقع ثقافة معلم المرحلة المتوسطة بالمدينة المنورة "دراسة استطلاعية". — د. علي بن نواوي فلمبان، جامعة الملك عبد العزيز - المدينة المنورة
- تأثير تغيير صيغ الفعل في اللغة العربية على تعلم نظيراتها في اللغة الانجليزية. — د. ناصر بن صالح القاضي، جامعة الملك عبد العزيز - المدينة المنورة
- تجارب ابن الهيثم عن الخداع البصري : اكتشاف جديد في تاريخ علم النفس التجريبي. — د. عمر خليفة ود. حسن متاع، جامعة البحرين
- المناظرة اللغوية بين اللغويين من المدرسة البنيوية واللغويين من المدرسة التحويلية — د. موسى محمد صالح الحبيب، كلية التربية - جامعة أم القرى

توصيات المؤتمرات والندوات :

- توصيات الندوة الدولية الثانية لاقتصاديات الموارد الطبيعية المتجددة والمحافظة عليها .. المنعقدة في مدينة الرياض خلال الفترة من ١٦ - ١٩ من شعبان ١٤٢١هـ.
- البيان الختامي للمؤتمر العربي لتقنية المعلومات ٢٠٠٠ جامعة الزرقاء الأهلية - الأردن (المنعقد في المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من ٣١ أكتوبر إلى ٢ نوفمبر ٢٠٠٠م).

داخل العدد :

- ملخصات بعض الرسائل الجامعية.
- مراجعات الكتب التخصصية.

المجلد الثالث عشر - العدد الأول - شوال ١٤٢١هـ - يناير ٢٠٠١م

ردمد : ISSN: 1319 - 9293

مطابع جامعة أم القرى - مكة المكرمة

مجلة جامعة أم القرى
للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية

٣٠٠٠٠٤١-٦

المسئولية عن الأضرار البيئية

دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية

أ. د. محمد محمود السرياني

د. محمد محمود السرياني

- أستاذ بقسم الجغرافيا، جامعة أم القرى.
- حصل على الدكتوراه عام ١٩٧٧م من الولايات المتحدة الأمريكية.
- له العديد من المؤلفات والبحوث المنشورة.
- شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات والحلقات العلمية.

المسئولية عن الأضرار البيئية

دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية

أ. د. محمد محمود السرياني

جامعة أم القرى - قسم الجغرافيا

ملخص

من سمات القرن العشرين أمران أساسيان، هما: ظهور التكنولوجيا الحديثة إضافة للزيادة السكانية الكبيرة لسكان العالم.وقد ساعد هذان العاملان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على التلوث من جهة وعلى استنزاف الموارد من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلي ظهور تشريعات محلية وإقليمية ودولية لمعالجة هذا التلوث البيئي والحفاظ على الموارد المتاحة وتنميتها.

هذا البحث يقوم بدراسة مقارنة بين هذه القوانين الوضعية والتشريعات البيئية في الشريعة الإسلامية، .لقد أظهرت الدراسة المقارنة أن التشريعات البيئية الإسلامية ترجع هذا الخلل في التعامل مع البيئة إلي أسباب سلوكية وأخلاقية غير قويمة وغير ملتزمة بأوامر الله. إن الإنسان في الإسلام هو حامٍ للبيئة وليس مدمرا لها .وهذا بطبيعة الحال يساعد على التنمية الدائمة للموارد كما يساعد على الحفاظ على البيئة باعتبارها مصدر الرفاه الإنساني واحتياطي الأجيال القادمة ومصدراً للتعاون الدولي في هذا المجال.

THE RESPONSIBILITY OF THE ENVIROMENTAL HARMS A COMPARISON STUDY BETWEEN THE INTERNATIONAL LAW AND THE ISLAMIC REGULATIONS

Prof. Mohammed M. Asseryani
Umm Al-Qura University

Abstract

In the twentieth century the modern technology and the world population growth caused a severe direct and indirect damages to the environment as a result of pollution and the excessive drain of the resources. Consequently local, regional and international laws and regulations were added for environmental pollution and for sustainable development of the resources.

This paper compares some of the world environmental laws with the Islamic laws, which deal with the environment. This comparison showed that the Islamic laws and regulations give a good solution to the environmental problems. The Islamic environmental regulations discusses these matters as behavioral and ethical issues which consider man as a custodian for the environment which leads to a sustainable development for the resources and an environmental protection which seeks a human welfare, reserves the generation rights and strengthen the International co-operation.

المقدمة

مشكلة البحث وأهدافه :

خلق الله سبحانه وتعالى الكون، ثم خلق الإنسان، وكرمه على سائر المخلوقات. وسخر لخدمته ومنفعته عناصر وموارد ذلك الكون، كما هيأ له من العقل والإرادة والعلم، مايساعده على تلمس مااشتملت عليه تلك العناصر والموارد من منافع وخيرات، واستعمالها فيما ينفع الخلق وعمارة هذا الكون.

لقد كان هناك نوع من التوازن النسبي بين الإنسان وموارده المختلفة. غير أن القرن العشرين وماحمل لنا من ثورة علمية وتكنولوجية، وماصاحبها من زيادة سكانية كبيرة، أوجدت نوعاً من الخلل في العلاقة بين الإنسان وبيئته. وقد نجم عن ذلك أمرأن أساسيان خطيران هما: استنزاف الموارد وتلوثها.

فالإنسان في غمرة البحث عن المزيد من الترف والرقي، وتحصيل متع الحياة الدنيا انطلق يستغل ثروات وموارد الكون، بما آتاه الله من إرادة وعلم، بطرق جائرة غير رشيدة ، مما أدى إلى احداث اختلال في التوازن بين معدلات ومقادير تواجد الموارد والثروات البيئية، وأصبحنا نسمع عن التلوث والفساد الذي أصاب الماء والهواء والتربة، ناهيك عن نضوب العديد من الموارد الطبيعية، وانقراض أنواع عديدة من الحيوانات والطيور والأحياء المائية، وهلاك مساحات شاسعة من الغابات إلى آخر ماهناك من المشكلات والمخاطر التي تحيط بالبيئة. وقد ساعد على ذلك التقدم الصناعي والتكنولوجي وتهافت الدول جميعها على تحقيق أكبر واسرع معدل ممكن لنموها الاقتصادي والاجتماعي، مما جعل البيئة أكثر عرضة عن ذي قبل للاستغلال غير الرشيد لمواردها، ولتهدم نظمها الإيكولوجية.

لقد تنبهت دول العالم متأخرة لهذا الخطر الداهم، وقد بدأت في اتخاذ خطوات عملية لحماية بيئاتها، ثم بدأت الأقاليم التي تجمع العديد من الدول في التعاون لوضع حد لمشكلات البيئة، ثم اجتمعت الدول كلها في إطار الأمم المتحدة لمجابهة هذه الأخطار. وقد أصبح المطلب العام هو منع تلويث البيئة والعمل على تنميتها وإعادة حيويتها، وذلك لعلاج ماحدث في الماضي من استنزاف وتدمير .وبدأت الدول تضع القوانين والأنظمة واللوائح لحماية البيئة، وتعدى الأمر الأوضاع المحلية إلى القوانين والأنظمة الدولية. فظهرت مجموعة من الأنظمة الدولية، وبرزت النصوص المختلفة في القانون الدولي لعلاج مشكلات البيئة وحمايتها، وسن التشريعات التي تنظم المسئولية عن التلوث البيئي والأخطار البيئية وغيرها.

لقد كان مدخل الإسلام إلى تنظيم المشكلة البيئية هو تكييفه لأسبابها، واعتباره أن تلك الأسباب ترجع في عمق أصلها إلى عوامل سلوكية وأخلاقية غير قويمة، وغير ملتزمة بأوامر الله. فالبيئة لايطرأ منها تلوث أو فساد أو تدهور ذاتي، وإنما يطرأ عليها ذلك التلوث أو الفساد أو التدهور بفعل سلوك الإنسان وتصرفاته البعيدة عن الضوابط والتعاليم الإلهية.

ولما كانت قواعد وأحكام الإسلام تنظم سلوك الإنسان في كافة أمور الدنيا والدين، في العبادات والمعاملات، فلايبدو غريباً أن نبحث في مصادره عن الأسس والمبادئ التي تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة، وسوف نرى أن هذه الأسس والمبادئ التي جاء بها الإسلام بخصوص البيئة وحمايتها، قد سبقت في شمولها وكمالها ماتوصل إليه علماء الغرب، ومايزعمون أنهم أصحاب السبق والريادة فيه. ويكفي أن ندرك الأسبقية الزمنية للمفاهيم والقواعد والمبادئ الإسلامية وإرسائها قبل خمسة عشر قرناً من الزمان، بالرغم من أن المشكلات البيئية حديثة الظهور، بل يمكننا التأكيد أن تلك القواعد والمبادئ هي من ابجديات الإسلام.

هذا البحث يقوم على دراسة مقارنة بين أحكام الإسلام والقوانين والأنظمة الوضعية في مجال حماية البيئة. ولما كانت القواعد القانونية لحماية البيئة حديثة العهد، فهي تسعى إلى سد العجز في البناء القانوني لحماية البيئة. ومن هنا يمكن الاسترشاد والاستعانة بالكثير من المبادئ والتشريعات الإسلامية والتي تنظم وتعالج مشكلات البيئة في سد هذا النقص في التشريعات القانونية الوضعية.

في هذا البحث سنلقي الضوء على القواعد والأحكام التي أرستها الأنظمة الوضعية في مجال تنظيم المسئولية عن الأضرار البيئية، سواء من خلال التشريعات المحلية

للدول، أو الاتفاقات الثنائية بهذا الخصوص، أو في القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة. ثم نقوم بعرض التشريعات والقواعد الكلية الإسلامية التي تعالج هذه المشكلات، ليتسنى لنا إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف، غير أننا سنقوم في البداية بإعطاء لمحة تعريفية عن البيئة ومكوناتها ومشكلاتها، كمقدمة توضيحية تساعدنا على فهم أبعاد المشكلة ومراميها. لذا سيكون عرض الموضوع من خلال العناوين التالية :

أولاً : البيئة : تعريفها ومكوناتها ومشكلاتها.
ثانياً: التشريعات البيئية.
ثالثاً: قواعد المسئولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي.
رابعاً: قواعد المسئولية عن الأضرار البيئية في الشريعة الإسلامية.

أولاً : البيئة : تعريفها ومكوناتها ومشكلاتها :

البيئة في اللغة :

لفظ البيئة في اللغة العربية اسم مشتق من باء يبوء بوءاً ومباءةً. ونظرة عجلى في معاجم اللغة العربية تبين أن هذا الفعل قد استخدم في أكثر من معنى ، ومن هذه المعاني:

(أ) الاعتراف بالذنب والإقرار به. فيقال باء له بذنبه أي اعترف له بذنبه. وباء بدم فلان أي أقرّ به.

(ب) السواء والندّية : فيقال باء فلان بفلان، أي كان نداً له في مكانته ومنزلته، والبواء هوالسواء.

(ج) كما وردت بمعنى التصويب والتسديد، ومنها بوّأ الرمح نحوه أي صوّبه وسدّده.

(د) أما أشهر المعاني التي ورد بها الفعل باء فهي النزول والإقامة بمكان أو منزل.

ولذا فالبيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه، فيقال تبوأ فلان بيتاً، أي اتخذ منزلاً. (الصباريني والحمد : ١٩٩٤م : ٢٤).

وقد جاء الاستعمال القرآني والحديث النبوي الشريف بهذا المعنى. قد وردت مشتقات كلمة بيئة في سبعة عشر موضعاً في القرآن الكريم. كما وردت في السنة النبوية المطهرة ، والمتأمل في هذه الآيات والاحاديث النبوية يدرك اشتمالها على ألفاظ وعبارات تفيد المعاني اللغوية التي سبق ذكرها من أن البيئة هي المنزل أو المكان المهيأ لحياة الكائنات التي بثها الله تعالى في الكون أو على الأرض، أو حتى في الجنة أو في النار عندما تقوم الساعة.

البيئة في الاصطلاح العلمي :

هي العلم الذي يبحث في علاقة العوامل الحية من حيوانات ونباتات وكائنات دقيقة مع بعضها البعض ومع العوامل غير الحية المحيطة بها (حاتوغ وحمدان، ١٩٩٦م: ٩) إن مفهوم البيئة يقوم على معنى محوري يتمثل في ذلك الترابط بين المكونات البيئية الذي تتم من خلاله علاقة التأثر والتأثير بينها، بحيث إذا ماذُكرت البيئة انصرف الذهن أساساً إلى ذلك الترابط، قبل أن ينصرف إلى المكونات البيئية ذاتها باعتبار أشخاصها وبقطع النظر عن العلاقة بينها، فالأشخاص في مفهوم البيئة إنما تلحظ من خلال ترابطها أكثر مما تلحظ من خلالها ذاتها.

فإذا ماكان الملحظ منطلقاً فيها من خلال ذاتها أصبحنا بإزاء مفهوم آخر غير مفهوم البيئة كأن يكون مفهوم عالم الحيوان أو عالم النبات أو عالم المياه أو سواها من المفاهيم التي ينطلق فيها النظر أساساً من أشخاص الموجودات المكونة للبيئة، لا من العلاقات الرابطة بينها، ومن هنا فإن علم البيئة سيكون محدداً بدراسة العلاقات بين المكونات البيئية وخاصة العلاقات بين المكونات الحية والمحيط الذي تعيش فيه، فهذا التعريف يعكس كما نرى التوجه بالدرس للعلم بحقائق العلاقة بين مكونات البيئة أكثر من التوجه للعلم بحقائق تلك المكونات في ذاتها (النجار، ١٩٩٩م : ٣٨ -٣٩)

مكونات البيئة :

استناداً إلى التعريف السابق يمكن تصور البيئة على أنها كل متكامل يشمل إطارها الكرة الارضية (اليابس والماء والغلاف الجوي) وما عليها (الإنسان والحيوان والنبات) وما يؤثر عليها من المكونات الأخرى للكون (الجاذبية والقوة الضوئية، والقوة الحرارية). إن محتويات هذا الإطار ليست ثابتة بل هي دائمة التفاعل مؤثرة ومتأثرة ضمن أنظمة محكمة وأنساق مقننة. وتسهيلا" لدراسة هذه المكونات يمكن عرضها من خلال عنوانين هما: البيئة الطبيعية والبيئة البشرية.

(أ) **البيئة الطبيعية** : يقصد بالبيئة الطبيعية كل ما يحيط بالإنسان من ظاهرات حية أو غير حية ، وليس للإنسان أي دخل في وجودها. وتتمثل هذه الظواهر في التربة والتضاريس والمناخ والنبات الطبيعي والحيوانات البرية، وهي معطيات وإن كانت تبدو مستقلة عن بعضها فإنها ليست كذلك قطعاً في واقعها الوظيفي. فهي أولا في

حركة ذاتية دائبة من ناحية، وحركة توافقية مع بعضها البعض ضمن نظام معين System غاية في الدقة والانسجامية، تحكمه النواميس الكونية الإلهية، يطلق عليها النظام الإيكولوجي الطبيعي Physical Eco System وهي بيئة قد خلقت بدقة بالغة ، وبقدر معلوم من قبل الخالق العظيم مما يعطي الحركة الذاتية التوافقية لعناصرها طبيعتها المتوازنة. يقول الله سبحانه وتعالى ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾. وليس أدل على دقة خلق هذه البيئة من أنه إذا حدث تغير واضح في أي عنصر من عناصرها يختل النظام الإيكولوجي ويحدث الكثير من المشكلات (عبد المقصود ١٩٩٧م : ١١-١٢)

وليس ثمة شك أن كل نمط من هذه البيئات يتباين تأثيره على الإنسان تبعاً لاختلاف خصائص عناصره، وإذا ما قيمنا خصائص البيئة الطبيعية ودرجة استجابتها للجهد البشري، فإننا يمكن أن نقسم البيئات إلى مجموعتين متباينتين هما :

١ - **بيئات صعبة** : وهي البيئات التي تتسم بخصائص تفرض أو تضع أمام الإنسان الكثير من المعوقات، أو التحديات البيئية، التى تحتاج بالضرورة إلى جهد بشري ضخم، وإمكانات تقنية عالية للتغلب عليها، ومن ثم فهي بيئات بطيئة الاستجابة ، ومن أمثلة هذه البيئات : البيئة القطبية (تحدٍّ حراري)، البيئة الجافة (تحدٍّ مائي)، البيئة الجبلية (تحدٍّ تضاريسي)، البيئة المدارية المطيرة (تحدٍّ نباتي)

٢ - **بيئات سهلة ميسرة** : وهي البيئات التى تتسم بخصائص تيسر للإنسان فرص الاستغلال دون معوقات أو مشكلات حادة. ومن ثم فهي بيئات تستجيب بسرعة لأي جهد بشري. ومن أمثلة هذه البيئات : البيئات السهلية، والبيئات المعتدلة المناخ، والبيئات التي تتمتع بوفرة مواردها المائية وخصوبة تربتها، والبيئات الساحلية التي تتمتع بمياه عميقة وتعرجات وتخلو من الشعاب المرجانية.

ومما يجدر ذكره أن هذه البيئة الطبيعية هي ميراث الأجيال المتعاقبة واللاحقة. ومن ثم فإن صيانتها والمحافظة على مواردها يعتبر أمراً ضرورّياً حتى تواصل دورها في الوفاء بمتطلبات الحياة دون مشكلات أو منغصات (عبد المقصود، ١٩٩٧م : ٢٤) .

(ب) **البيئة البشرية** : وتختلف تسمياتها، فالبعض يطلق عليها البيئة المشيدة لأنها من صنع الإنسان، والبعض الآخر يسميها البيئة الحضارية أو الاجتماعية. وهي التى أجراها الله على يد الإنسان فصارت من صنعه، وتشمل كل ما أقامه الإنسان من منشآت في البيئة الطبيعية مثل استعمالات الأرض المختلفة، والمناطق السكنية، والتنقيب عن الثروات الطبيعية، وكذلك المناطق الصناعية، والمراكز التجارية، والمنشآت التعليمية، وطرق المواصلات والموانئ والمدن وما إلى ذلك. كما تشمل النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من معطيات الأنشطة البشرية المختلفة. وتتباين البيئة المشيدة تبعاً لاختلاف درجة التحضر البشري من ناحية، ونمط الكثافة السكانية من ناحية أخرى، فإذا ما أخذنا المستوى الحضارى والتقني نستطيع أن نميز بين:

١ - **بيئات متحضرة متقدمة** : يملك الإنسان فيها قدرة علمية وتقنية عالية الكفاءة تمكنه من استغلال موارد البيئة بما يحقق طموحاته ورغباته، وتبرز فيها إيجابيته، وهي إيجابية مقبولة أو بنائية إذا ما سخر الإنسان إمكاناته وقدراته في استغلال موارد بيئته دون استنزاف أو تدهور. ولكنها تكون إيجابية غير مقبولة بل مرفوضة أو تدميرية إذا ما سخر إمكاناته بما يؤذي ويسهم في استنزاف وتدهور موارد البيئة.

٢ - **بيئات نامية أو متخلفة** : الإنسان فيها ذو قدرات علمية محدودة وتقنية بدائية تقلل من قدرته على استغلال موارد بيئته. ومن ثم كثيراً ما يقف موقفاً سلبيّاً امام تحديات البيئة الطبيعية.

وعلى ضوء درجة تباين المستوى الحضاري والتقني تتباين صور البيئات المشيدة بين بيئة الجمع والالتقاط والصيد البدائي ، وبيئة الرعي البدائي وبيئة الزراعة البدائية ، وبيئة الرعي التجاري (المتطور) وبيئة الزراعة الكثيفة والتجارية ، وبيئة الصناعة والتجارة وغيرها من الأنشطة البشرية التي تكسب البيئة المشيدة ملامحها الخاصة بها .

وإذا أخذنا الكثافة السكانية كمعيار للتمييز بين البيئات المشيدة، فإننا نستطيع أن نميز بين البيئات المكتظة بالسكان ، والبيئات المخلخلة (القليلة) سكانيّاً. إذ على ضوء درجة الكثافة السكانية تتباين أنشطة الإنسان وطموحاته في استغلال موارد بيئته. ففي البيئات المكتظة سكانيّاً يميل النشاط البشري بصفة عامة أن يكون نشاطاً معتمداً على الأيدي العاملة بالدرجة الأولى، ويكون العمران كثيفاً ومتقارباً، بينما في البيئات المخلخلة سكانياً وتتوافر فيها مقومات الإنتاج يميل النشاط البشري أن يكون معتمدا على الآلات الميكانيكية الحديثة، ويكون العمران فيها قليل الكثافة ومتباعداً.

وتعتبر البيئة المشيدة - بحق - ترجمة صادقة لدرجة التفاعل بين الإنسان وبيئته، إذ تعكس مظاهرها ومعطياتها

استجابة البيئة الطبيعية لتأثيرات الإنسان وقدراته التقنية من ناحية، وفي الوقت نفسه تعكس درجة صعوبة البيئة وتحدياتها أو درجة سهولتها ويسرها من ناحية أخرى.

ومما يجدر ذكره أن البيئة المشيدة التى ترتبط أساساً بالإنسان تتصف بالدينامية والتغير المستمر، بعكس البيئة الطبيعية، التي تتسم بالثبات النسبي والتغير البطيء جداً. ومن ثم فإن خصائص البيئات المشيدة تتغير من وقت لآخر وبشكل سريع أحياناً تبعا للتغير والتطور العلمي والتقني الذي يحققه الإنسان (عبد المقصود، ١٩٩٧م : ٢٥ - ٢٦)

(ج) النظام البيئي : ليست البيئة مجرد موجودات حية وغير حية تشترك في الوجود بمجرد التجاور أو التداخل، بل هي في وجودها أعمق من ذلك بكثير، إنها نظام متكامل تتفاعل فيه الموجودات البيئية وفق ميزان دقيق من العلاقات المتبادلة، وشبكة معقدة من الحلقات الرابطة بين تلك الموجودات، في دوائر من الأنظمة تحكم البيئات المحلية الخاصة بكل وسط بيئي متشابه، وتتدرج تلك الأنظمة الأصغر منها في الأكبر حتى تنتهي إلى دائرة شاملة هي نظامل شامل يحكم البيئة كلها، ويُعتبر ذلك النظام عنصراً أساسيّاً من عناصر البيئة، ولهذا النظام البيئي مظاهر متعددة لعل من أبرزها وأهمها مظهرين أساسيين : الترابط والاتزان. (النجار، ١٩٩٩م: ٣٤).

١ - **الترابط :** أما الترابط فيظهر في أن كل عنصر بيئي يرتبط في وجوده وفي بقائه كما يرتبط في تحوله من وضع إلى وضع ومن حال إلى حال بغيره من العناصر بعلاقة تبادل تتم فيها عملية أخذ وعطاء، إما ارتباطاً مباشراً وإما ارتباطاً غير مباشر عن طريق وسائط، بحيث لايُرى أي كائن بيئي إلا وهو يمثل حلقة من الحلقات ضمن شبكة معقدة وشاملة، تنخرط فيها كل موجودات البيئة. وإذا ماقمنا برحلة بين الموجودات البيئية نتحسس فيها هذا الترابط البيئي بينها فإن رحلتنا تنتهي في رحاب البيئة حيث توقفنا في كل مواقعها : مائها، جوها، تربتها، معادنها، أحيائها، إنها مثال بديع من الدورات والسلاسل والعمليات. (الحمد وسعيد، ١٩٨٦م : ٨٢).

٢ - **التوازن :** أما التوازن فهو يتمثل في ضرب من التعادل في الوجود البيئي يقوم على نسب معينة بين مكونات البيئة في مقاديرها وحركاتها وأحجام تبادلها، بحيث ينتهي إلى وضع مستقر يتم فيه التفاعل البيئي، على الوجه الذي يحفظ سلامة ذلك التفاعل وسيرورته المنتظمة، وينتظم هذا التوازن البيئي في حلقات مترابطة تتمثل في توازن محلي ونوعي يتعلق بنوع كل مكون من مكونات البيئة، وكل منطقة من مناطقها على حدة، كالتوازن في البيئة المائية والتوازن في البيئة الغابية، والتوازن في الغازات الفضائية، وماشابه ذلك. ولكن تلك الحلقات من التوازن النوعي والمحلي تنخرط كلها في توازن بيئي عام يشمل كل المكونات البيئية ويجمعها على نسق موحد.

وفي القرآن الكريم إشارات كثيرة يتقرر باجتماعها عنصر النظام البيئي في مظاهره المختلفة، وخاصة في مظهري: الترابط والتوازن، ومن ذلك ماجاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩]. وفي قوله تعالى : ﴿ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾ [الحجر: ١٩]. فالقدر والوزن يفيدان معنى التوازن الكمي والكيفي الذي تنخرط فيه البيئة كلها كمظهر من مظاهر النظام الذي تقوم عليه. (النجار، ١٩٩٩م: ٣٦ - ٣٧).

٣ - **الأضرار البيئية :** من ميزات القرن العشرين أمران أساسيان هما السمة البارزة في الأحداث التي طبعت هذا القرن وجعلته قرنا مميزاً هاتان الميزتان هما الثورة العلمية والتكنولوجية ثم الزيادة السكانية التي تمت على ظهر هذا الكوكب. وقد كان من النتائج التي ترتبت على هاتين الميزتين إيجابيات وسلبيات كثيرة في مختلف مناحي الحياة، ويهمنا في هذا الصدد ما ترتب على هاتين الميزتين من نتائج تخص البيئة فقد نجم عن ذلك أمران خطيران هما :

(أ) استنزاف الموارد . (ب) التلوث.

(أ) **استنزاف الموارد :** لقد أسرف الإنسان تحت ضغط الزيادة السكانية من جهة، ونتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي من جهة أخرى في استغلال موارد البيئة، الأمر الذي أدى إلى استنزاف هذه الموارد. والاستنزاف هو تقليل قيمة المورد أو اختفاؤه عن أداء دوره العادي المحدد له في منظومة الحياة. ومن ثم فإن استنزاف الموارد يعتبر مشكلة خطيرة تواجه البشرية، وتهدد استمرارية وجودها.

وتختلف أسباب الاستنزاف تبعاً لنوعية الموارد، فالموارد المتجددة تتعرض للاستنزاف، إذا ما استغلت بدرجة أكثر من قدرتها التجديدية أو التعويضية. أما الموارد غير المتجددة فهى تتعرض للاستنزاف إذا ما أفرطنا في استغلالها بما يعجل بسرعة استنزافها ويخرجها عن

وظيفتها، بل قد تختفي تماما من البيئة ونخسرها كمورد. وتأتي خطورة استنزاف الموارد فيما يحدثه هذا الاستنزاف من خلل واضح في النظام البيئى، وما يصاحب هذا الخلل، كما رأينا، من حدوث الكثير من المشكلات. ومن ثم فإن صيانة الموارد وعدم استنزافها يعتبر الوسيلة الأساسية لحماية البيئة التى هي ميراث الأجيال المتلاحقة.

وصيانة الموارد هي تحقيق الاستخدام الراشد وفق ضوابط ومعايير معينة يحكمها طبيعة الموارد (متجددة أو غير متجددة) من ناحية ، وحماية البيئة وصيانتها من ناحية أخرى، بما يحقق الأمن البيئي، ومن ثم ترتبط صيانة الموارد بالتنمية الراشدة، ويختلف أسلوب الصيانة وفلسفتها تبعاً لطبيعة المورد. فالموارد المتجددة ترتكز فلسفة صيانتها على أساس استخدامها في حدود درجة قدراتها التجديدية أو التعويضية حتى نحافظ على رصيد هذه الموارد دون تغيير يذكر. أما الموارد غير المتجددة فترتكز فلسفتها على أساس استخدامها بدرجة راشدة مما يطيل من أمدها في خدمة البشرية ، ولابد في هذا الصدد من وضع التشريعات القانونية الملزمة لصيانة البيئة وحمايتها، والعمل على نشر الوعي البيئي كأهمية صيانة موارد البيئة (عبد المقصود، ١٩٩٧ : ٨٠-٨١)

(ب) التلوث : تواجه البشرية في هذه الايام مشكلة تهدد الجنس البشري بالزوال كما تهدد كل الكائنات الحية النباتية والحيوانية بالفناء. تلك هي مشكلة تلوث البيئة. فمع محاولات الإنسان المستمرة في البحث عن وسائل جديدة للراحة والرفاهية والمدنية، لجأ إلى التوسع في التصنيع، واتجه إلى ميكنة الزراعة، وأطلق العنان للمركبات الفضائية والطائرات النفاثة ووسائل المواصلات الأخرى، وزاد من استخدام الأسمدة والمبيدات الكيميائية ، الأمر الذي أدى إلى مزيد من المخلفات والمواد غير المرغوب فيها، والتى يتم التخلص منها إما بدفنها في الأرض أو إغراقها في البحر أو بنفثها في طبقات الجو، مما ينجم عنه تلوث الهواء والماء وفساد التربة، وانعكس ذلك سلباً على الإنسان والحيوان والنبات، وباتت مشكلة التلوث هي مشكلة العصر التى تعاني منها البشرية جمعاء.

يعرف التلوث بأنه تواجد أي مواد تفسد نظام الطبيعة، وما تحتويه من كائنات نباتية وحيوانية وغلاف جوي بالإضافة إلى إفسادها للخواص الطبيعية والكيميائية للأشياء بحيث يؤدي ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئي، فالماء يعتبر ملوثاً إذا ما أضيف إلى التربة بكميات تحل محل الهواء فيها، والأملاح عندما تتراكم في الأرض الزراعية بسبب قصور نظام الصرف، والنفط مكون من مكونات البيئة، لكنه يصبح ملوثا عندما يتسرب إلى مياه البحار، والأصوات عندما تزداد شدتها عن حد معين تعتبر ملوثات تضايق الإنسان. وفي ضوء ذلك يبدو جلياً وواضحاً أن تلوث البيئة يشمل البر والبحر وطبقة الهواء التى فوقهما.

فالملوثات التي تصيب الأرض تشمل النفايات الصلبة التي ترمي بها المنازل والمصانع كل يوم على وجه الأرض، إما في مقالب مخصوصة أو بصفة عشوائية في كل مكان. وبعض هذه القمامة يكون موادً ملوثة في الأصل كبعض تلك التي تطرحها المصانع. وبعضها يصبح موادً ملوثة بعد طرحها نتيجة تحللها، حيث تنطلق منها غازات وأبخرة ضارة بالإنسان والحيوان، بل بالغلاف الجوي كذلك. ومالايقبل التحلل مثل المواد البلاستيكية يبقى ملوثاً دائماً للتربة.

ومن ملوثات التربة مايصيب الأرض الزراعية من أملاح نتيجة أساليب الري الخاطئة، ومنها مايترسب في التربة من بقايا المبيدات الحشرية وبقايا الأسمدة، فهذه كلها تختلط بالتربة وتبقى فيها لمدة طويلة، حيث تقضي على بعض الكائنات الحية التي تستوطن التربة والتي يكون لها دور إيجابي في خصوبتها.

ويعد تلوث الماء من أخطر أنواع التلوث عامة فهو يؤثر على كل أشكال الحياة. ويصاب الماء بالتلوث على أنحاء مختلفة ومتعددة، فالمياه العذبة المخصصة للاستعمال المنزلي تلوث في المنازل حينما ترسل في المجاري وتختلط بأنواع كثيرة من الملوثات ثم تنتهي إلى الأنهار، أو البحار فتلوثها أيضاً. ويتلوث الماء في المصانع نتيجة اختلاطه بالنفايات الكيميائية والمعدنية أو بارتفاع درجة حرارته وتنتهي هذه المياه إلى الأنهار والبحار فتزيدها تلوثاً. والمياه الجوفية تتسرب إليها الأسمدة والمبيدات السامة، ومياه الأنهار والبحار تتلوث بالزيوت النفطية التي تتسرب إليها عمداً أو جراء الصيانة للسفن أو غير عمد بالكوارث التي تتحطم فيها ناقلات البترول. والمياه الموجودة على شكل بخار ماء يمكن أن يلحقها التلوث بالغبار والغازات السامة التي تلوث الهواء، فتنزل إلى الأرض مياهاً ملوثة مقرونة بالأمطار الحامضية .

وينجم عن تلوث المياه تعرض الحياة كلها للخطر

وينعكس ذلك على شكل أمراض خطيرة. وبعض هذه الأمراض يتسرب في ألبان الأمهات، لترثه الأجيال المقبلة على شكل أمراض مزمنة. وبعضها الآخر يفتك بالنبات والحيوانات فيؤدي إلى هلاك الحرث والنسل.

أما تلوث الهواء فيتمثل فيما يطرح من كميات هائلة من الأدخنة والغبار من جراء مداخن المصانع، وعوادم السيارات ومقالب النفايات، وغيرها من المركبات التي تلقي في الغلاف الجوي جزئيات من الغازات والمعادن السامة، مثل الرصاص وغاز ثاني وأول أكسيد الكربون وأكسيد النتروجين والفلور وغيرها من المركبات الضارة بالحياة عامة والحياة الإنسانية على وجه الخصوص.

وهناك ملوثات أخرى ذات طبيعة فيزيائية مثل الضجيج والضوضاء التي تحدثها الآلات على اختلاف أنواعها، والتي لها تأثير سلبي على حياة الإنسان نفسياً وجسدياً.ومن ملوثات الهواء الإشعاعات التي تنفثها التفجيرات النووية والمفاعلات الذرية. وهذه على درجة كبيرة من الخطورة على مظاهر الحياة كلها، لأن وجودها يستمر لفترات طويلة جداً دون أن تقدر البيئة على التخلص منها.

٤ - المسئولية عن الأضرار البيئية

من الجدير بالذكر أن هناك صعوبات بالغة في تحديد المسئولية عن الأضرار البيئية. وتتجلى هذه الصعوبات فيما يلي :

(أ) صعوبة التحديد الدقيق لهوية المسئول الذي قام بالنشاط الذي أحدث الضرر البيئي. فمثلاً تلوث الهواء الجوي أو تلوث مياه البحار والأنهار التي تمر عبر حدود دول متعددة، والذي يحدث أضراراً بالإنسان أو الحيوان أو المزروعات في دول أخرى، فكيف نحدد من قام بالنشاط الضار، خاصة إذا تعدد من اشترك في إحداث التلوث والضرر سواء على مستوى الأشخاص أو على مستوى الدول. ومن الثابت أن عدم تحديد هوية المسئول يقود إلى رفض الدعوى وضياع حقوق ضحايا التلوث البيئي.

(ب) هناك صعوبة في تحديد الضرر الموجب للمسئولية، وتظهر الصعوبة في جانبين:

١ - أن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة، بل يتوزع على شهور وربما على سنوات عديدة حتى تظهر أعراضه ، فالتلوث بالإشعاع الذري أو التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل المبيدات لا تظهر آثاره الضارة بطريقة فورية، بل تحتاج إلى وقت قد يطول، حتى تصل درجة تركيز الجرعات الإشعاعية أو السامة إلى حد معين، بعدها تأخذ أعراض الضرر بالظهور.

٢ - أن الأضرار الناتجة عن التلوث قد تكون غير مباشرة اذ هي لا تصيب الإنسان أو الممتلكات مباشرة، بل تدخل معها أشياء أخرى من مكونات البيئة كالماء والهواء. فهناك تسلسل في الأضرار يثير عقبات كبيرة أمام إثبات العلاقة السببية بين التلوث والأضرار الناجمة عنه. فمثلاً إذا انبعثت غازات سامة من مصنع ما، أدت إلى تلوث المراعي المجاورة، مما أدى إلى موت ماشية أحد المزارعين. ومن ثم عجز هذا المزارع عن زراعة أرضه مما أقعده عن سداد ديونه، وانتهى به الأمر إلى الإفلاس، فما هو الحد الذي تقف عنده مسئولية ذلك المصنع من بين تلك الأضرار جميعاً ؟.

هل يسأل فقط عن تعويض المواشي أو يطالب بتعويض الأضرار التي حصلت للأرض، أو يطالب بسداد الديون المترتبة على إفلاسه؟ ومن الجدير بالذكر ان الأضرار أحيانا يتعذر تحديد مقدارها، مثال ذلك تحديد قيمة الأضرار التي تصيب المصطافين وانصرافهم عن التمتع بالشاطئ بسبب تلوث هذا الشاطئ بالنفط وغيره وكذلك حالة تلوث البحيرات أوتلوث الحدائق العامة من خلال الضجيج، أو أدخنة السيارات وغيرها. (سلامة، ١٩٩٦م : ٣٤٨-٣٤٩).

(جـ) في الأحوال العادية إذا ثبت الضرر وجبت المسئولية بإصلاح هذا الضرر الذي وقع. والإصلاح في الغالب يكون بأحد أمرين :

الأول : إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهو ما يسمى بالتعويض العيني.

الثاني: دفع تعويض نقدي للمضرور.

إن هذه القواعد العامة تتماشى مع الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات في الأحوال العادية. وهذا لا يتلاءم مع طبيعة الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة. فالضرر قد لا يصيب الإنسان أو الممتلكات بل يصيب البيئة ذاتها ويهدم أنظمتها. وإذا كان جبر الضرر بالنسبة إلى الإنسان يتم بدفع مبلغ من المال، فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه. إننا لا يمكن أن نعوض بالنقود اختفاء مخلوقات قتلها التلوث أو دمار آثار تاريخية شوهتها الأدخنة الناجمة عن التلوث. وهذا يجعل نظرية

التعويض النقدية غير مقبولة في هذا المجال. ولابد من إعادة الحال إلى سابق عهده. (سلامة، ١٩٩٦م: ٣٥٠).

(د) تداخل الأضرار البيئية وعالميتها : إن الأمثلة السابقة بخصوص صعوبة تحديد المسئولية عن الأضرار البيئية تظهر لنا أن المشكلات البيئية والأضرار الناجمة عنها هي مشكلات متداخلة ومتكاملة، وكل منها ترتبط بالأخرى بشكل أو بآخر. وهذه الحقيقة تفرض أن لاننظر إلى مشكلات البيئة نظرة منفصلة، بل نظرة تكاملية حتى لانعالج مشكلة ما على حساب مشكلات أخرى، بمعنى أن المشكلات البيئية لها صفة العالمية، خاصة أن الكرة الأرضية ماهي إلا نظام إيكولوجي واحد كبير، فما يؤثر في بيئة ما يؤثر في غيرها من البيئات. فالتدهور الذي بدأت إرهاصاته في طبقة الأوزون، وتزايد نسبة ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي ومايحملانه من مخاطر بتأثر بها ولاشك العالم كله، وليس منطقة دون أخرى، فالبيئة الطبيعية هي كل لايتجزأ ولامجال فيها لظاهرة الحدود الجغرافية والسياسية. فالأنشطة التي تشكل تعدياً على البيئة تمتد آثارها عبر حدود الدول، والملوثات لاتقر بالحدود السياسية، ولاتحتاج إلى جواز سفر، وتمتد آثارها المدمرة إلى العديد من الدول، لا فرق بين دولة متقدمة وأخرى نامية. فعلي سبيل المثال الأمطار تجد مكوناتها في أكاسيد النيتروجين والكبريت من خلال الأنشطة الصناعية بالولايات المتحدة وكندا وبعض دول أوربا الغربية. وتتفاعل مع بخار الماء المنبعث من المحيط الأطلسي وبحر البلطيق لتشكل بعد ذلك أمطاراً حامضية تسقط على الدول الإسكندنافية. ويمكن القول إن الأمر ذاته يحدث للعديد من الدول بالنسبة لتلوث البحار والأنهار الدولية.

هذه النظرة العالمية للمشكلات تفرض بالضرورة تعاون المجتمع الدولي كله، الغني منه والفقير، والمتقدم منه والمتخلف، للتصدي لحل هذه المشكلات. وقد بدأ المجتمع الدولي يدرك هذه الحقيقة، وتعالت الدعوات لتعاون المجتمع الدولي للتصدي للمشكلات البيئية. وبدأت تعقد المؤتمرات الدولية الرسمية لمناقشة قضايا البيئة العالمية.

ثانياً : التشريعات البيئية :

يرى بعض الباحثين ان القواعد القانونية لحماية البيئة، قد ولدت منذ القرن التاسع عشر، حين بدأ الاهتمام بتنظيم مجاري المياه والأنهار والبحيرات الدولية، خصوصاً مع إبرام معاهدة باريس عام ١٨١٤م، التي أرست بعض المبادئ القانونية التي تنظم استخدام مياه نهر الرين بين الدول التي يمر بها، كما أبرمت منذ عام ١٨١٥م بعض الاتفاقيات المنظمة لحقوق الصيد والرقابة الملاحية في الأنهار الدولية، ومناطق المياه العذبة الحدودية (Glos, 1961: 3) .

وقد قيل إن قانون الأنهار الدولية أسهم بنصيب وافر في تنمية القواعد والأحكام القانونية في مجال حماية البيئة (العقالي، ١٩٩٧م : ٢١ - ١١). ويضيف البعض أنه وجدت قواعد وأحكام أخرى تتعلق بالبيئة البرية وحمايتها، من ذلك الإعلان الذي تم توقيعه في عام ١٨٧٥م بين النمسا والمجر وإيطاليا، والمتعلق بالحفاظ على الحياة الفطرية والطيور النافعة للزراعة (Douglas, 1981, P 21-22) .

غير أن الغالبية العظمى من الباحثين ترى أن الميلاد الحقيقي للقواعد القانونية الوضعية الخاصة بحماية البيئة حديث جداً، يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين. حين بدأت المحاولات الأولى في سن بعض التشريعات على المستوى المحلي وإبرام بعض الاتفاقيات على المستويين الإقليمي والعالمي (سلامة، ١٩٩٦م: ١٠- ١١)

ومن أمثلة التشريعات البيئية على النطاق المحلي قوانين البلدية المتعلقة بالتخلص من القمامة، وقوانين استعمال الأراضي، وإنشاء الصناعات، وقوانين تنظيم الصيد، وإنشاء المحميات الطبيعية، وزيادة الرسوم الجمركية على الآلات كثيرة الاستهلاك للطاقة، وتصاعد سعر استهلاك الماء والكهرباء مع زيادة كمية الاستهلاك، والتشريعات الخاصة باستعمال مصادر المياه وحمايتها.

لقد برز التعاون الإقليمي والدولي مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وخاصة في مجال حماية مصادر البيئة. فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات لتنظيم كافة الجوانب المتعلقة بحماية البيئة البحرية والبرية والجوية. فهناك اتفاقية لندن المبرمة في ١٢مايو ١٩٥٤م بخصوص الحماية من التلوث النفطي. وقد عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات في الأعوام ١٩٦٢، ١٩٦٩م لتلبي الاحتياجات المستجدة. وفي عام ١٩٧١م صدرت اتفاقية لندن لعام ١٩٧١م المتعلقة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، وهي اتفاقية عامة تشمل جميع البحار والمحيطات. وقد تبعتها اتفاقية باريس المبرمة في ٤ يونيو ١٩٧٤م المتعلقة بمنع التلوث البحري من مصادر أرضية ، وقد أخذت السعودية وكافة دول الخليج معظم القواعد العامة لهذه الاتفاقية وأدخلتها ضمن القواعد القانونية واللوائح التشريعية الوطنية للحماية من التلوث النفطي.

وفي مجال التلوث النووي كان هناك جهود عديدة، إلا أنها لم تفلح في ضبط التجارب النووية. فهناك اتفاقية موسكو المبرمة في عام ١٩٦٣ م والمتعلقة بحظر إجراء تجارب الأسلحة النووية. في الجو وفي الفضاء وتحت الماء. وقد تبعها في عام ١٩٦٧ م اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية، غير أنه مع الأسف لم تلتزم العديد من دول العالم ببنود هذه الاتفاقية. ويلحق بهذه الاتفاقية اتفاقية جنيف لعام ١٩٦٠م بشأن الحماية من الإشعاعات المؤينة، وكذلك اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م.

أما في مجال الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، فهناك اتفاقية الجزائر لعام ١٩٦٨م، والتي عقدت تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية بخصوص صون الموارد الطبيعية وعدم استنزافها. وكذلك اتفاقية رامسار بإيران المبرمة بتاريخ ٢ فبراير ١٩٧١م، بشأن الأراضي الرطبة وموائل الطيور المائية. وقد أوردت هذه الاتفاقية أحكاماً بخصوص الحفاظ على الطيور والأراضي الرطبة. وهناك اتفاقية بون لعام ١٩٧٩م المتعلقة بحفظ الأحياء البرية والأماكن الطبيعية، وقد أبرمت هذه الاتفاقية تحت رعاية اللجنة الأوربية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، وقد ألحق في مجال المحافظة على الطبيعة مجال مهم آخر، هو الحفاظ على التراث الثقافي الطبيعي العالمي المتمثل بالحفاظ على الآثار، والأعمال المعمارية، والمباني ذات القيمة الفنية العالية. وقد صدر في ذلك اتفاقية باريس لعام ١٩٧٢م، التي تنظم جميع هذه المجالات لصونها والمحافظة عليها باعتبارها تراثاً للإنسانية جميعاً.

وفي مجال البيئة الجوية والغلاف الغازي كان هناك العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩م بشأن تلوث الهواء الجوي البعيد المدى، عبر الحدود الدولية. وكذلك اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧م حول حماية بيئة العمل من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات، ثم جاءت اتفاقية فيينا في مارس ١٩٨٥م بخصوص حماية طبقة الأوزون. وقد تبعها بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧م الخاص بالمركبات الضارة بطبقة الأوزون، ثم الإعلان العالمي لحماية البيئة الذي صدر في لاهاي ١٩٨٩م.

اكتسب التعاون الإقليمي والدولي أهمية خاصة في حماية المصادر البيئية المشتركة، باتفاقية برشلونة المبرمة عام ١٩٧٤م لتضمن اتفاقاً بين الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط لحماية شواطئه ومياهه من التلوث. وبروتوكول أثينا المبرم عام ١٩٨٠م بخصوص حماية شمال شرق المحيط الأطلسي والبحر المتوسط ضد التلوث من مصادر أرضية. وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية جدة المبرمة عام ١٩٨٤م حول حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن. وهناك أيضاً اتفاقية الكويت الإقليمية التي تعاقدت عليها عام ١٩٨٧م الدول الثماني المطلة على الخليج (الكويت - السعودية - الإمارات العربية المتحدة - قطر - عُمان - العراق - البحرين - إيران) والتي تهدف بشكل رئيسي إلى تنسيق الأنشطة البيئية للدول الثماني، بما يكفل حماية سواحل البيئة البحرية ومياهها، وتطوير الوثائق القانونية التي تشكل الأساس القانوني للجهود المشتركة، لحماية المنطقة البحرية، وتنميتها على أسس ثابتة، وتتولى المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME)* التي تتخذ من الكويت مقراً لها، الإشراف على تنفيذ الاتفاقية.

إن بعض رجال القانون الدولي يرى أن الدراسات القانونية لم تأخذ قضايا البيئة والحفاظ عليها مأخذ الجد إلا بعد ما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الإنسان، والذي انعقد بمدينة استكهولم بدولة السويد في الفترة من ٥ - ١٦ يونيو عام ١٩٧٢م. وقد كان المؤتمر الدولي الأول الذي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية، والذي تمخض عن إقرار ٢٦ مبدأ و ١٠٩ توصيات كانت ولاتزال هي الذخيرة التي اتخذت منها البحوث القانونية في مجال حماية البيئة لبناتها الأولى. (Sohn, 14 (1973) : 423)

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية الأخرى فهناك بروتوكول مونتريال بشأن تخفيض إنتاج واستهلاك المواد المستنزفة لحزام الأوزون (الكلورفلور كربونات بشكل خاص)، وقد أصبح البروتوكول ساري المفعول اعتباراً من أول يوم في عام ١٩٨٩م، وتم تعديله في عام ١٩٩٠م بعد أن تبين من الفحص أن حالة حزام الأزون كانت أكثر سوءاً، وقد تقرر وقف استعمال الكلوروفلور كربونات مع حلول عام ٢٠٠٠م. وهناك اتفاقية الاتجار الدولي في الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة، والتخلص منها عبر الحدود. (انظر الملاحق رقم ١، ٢).

وتجدر الإشارة في إطار التشريعات البيئية إلى الاستراتيجية العالمية للصيانة (World Conservation Strategy) واستراتيجية العناية بالأرض (Caring for the Earth) التي

* Regional Organization for Protection of the Marine Environment

وضعتها منظمات دولية ثلاث تعمل من أجل البيئة وهي : الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN) وبرنامج الأمم المتحدة (UNEP) والصندوق العالمي للحياة البرية (wwf) وقد وضعت الاستراتيجية الأولى عام ١٩٨٠م، وأكدت على ثلاثة أهداف لحفظ الموارد الطبيعية، وهي:

- المحافظة على العمليات الإيكولوجية الأساسية ودعم نظم الحياة.
- صيانة التنوع البيولوجي.
- ضمان الاستخدام المستمر للأنواع والنظم الإيكولوجية.

أما استراتيجية " العناية بالأرض " والتي وضعت عام ١٩٩١م فإنها تعزز أهداف الاستراتيجية الأولى، وتؤكد المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية التي ينبغي تلبيتها لتحقيق التنمية المستديمة، كما تؤكد على أن التنوع البيولوجي ينبغي حفظه بوصفه مسألة مبدأ ومسألة بقاء، ومسألة منفعة اقتصادية.

وتتضمن استراتيجية " العناية بالأرض " تسعة مبادئ لتحقيق التنمية المستديمة:

١ - احترام كافة أشكال الحياة ورعايتها : يجب على الناس أن يدركوا وجوب الالتزام الأخلاقي تجاه الناس الآخرين، وأشكال الحياة الأخرى حالياً ومستقبلاً.

٢ - تحسين نوعية الحياة الإنسانية ومستواها : إن النمو الاقتصادي لايمكن أن يكون الهدف الوحيد للتنمية، بل يجب على التنمية أن تسهل الوصول إلى الموارد من أجل توفير الحياة الكريمة، مثل الغذاء والماء النقي والتعليم والعناية الصحية والحرية السياسية.

٣ - حفظ التنوع والقدرة على النماء لكوكب الأرض : يجب علينا أن نحافظ على العمليات الإيكولوجية التي من شأنها أن تبقي هذا الكوكب ملائماً للحياة، وأن نحفظ التنوع البيولوجي، ونستغل الموارد المتجددة بمعدلات تضمن استمرارها.

٤ - تقليل استنزاف الموارد غير المتجددة إلى الحد الأدنى: يجب علينا أن نقلل الاعتماد على النفط والفحم والمعادن، وأن نتحول إلى استخدام الموارد المتجددة.

٥ - عدم تحميل الأرض أكثر من طاقتها : هناك حدود لاستخدام المحيط الحيوي يؤدي تخطيها إلى تدهور البيئة، ويجب أن يكون هناك توازن بين طاقة الطبيعة، وحجم السكان، والكائنات الحية الأخرى.

٦ - تغيير الاتجاهات والممارسات الشخصية : يجب على الناس إعادة النظر في سلوكهم والأعراف التي يؤمنون بها من أجل تحقيق العيش في بيئة سليمة، ويجب إعلام الجماهير بالحقائق الراهنة. ويمكن تحقيق ذلك بالتعليم النظامي وغير النظامي، ولابد من إقناع الحكومات وأصحاب الصناعات والأفراد بتبني الأخلاقيات التي تدعو إلى الحياة المستديمة.

٧ - إخبار الأفراد والجماعات بالمعلومات البيئية لتمكينهم من التحرك لمواجهة مشاكلها.

٨ - إيجاد إطار لدمج التنمية وحماية الموارد الطبيعية: تحتاج كل المجتمعات إلى قاعدة من المعلومات، ونظام قانوني ومؤسسي، وسياسيات اقتصادية واجتماعية ملائمة من أجل التقدم. ويجب إيجاد الحوافز الاقتصادية للصناعات التي تلتزم بالمعايير البيئية.

٩ - تشكيل تحالف عالمي من أجل البيئة : إن كل دول العالم سوف تستفيد من التنمية المستديمة وإن جميعها سوف يهدد إذا فشلت في تحقيقها.

وختاماً للحديث عن التشريعات البيئية بمختلف صورها، نتوقف عند نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (UNCED) أو مؤتمر قمة الأرض الذي انعقد في مدينة ريودي جانيرو عاصمة البرازيل في صيف ١٩٩٢م، والذي يعد أضخم تجمع دولي عقد من أجل البيئة في تاريخ البشرية، فقد صدر عن هذا المؤتمر مجموعة من الوثائق نشير إلى أهمها (الصّباريني والحمد، ١٩٩٤م : ١٧٨-١٨٩).

أولاً : إعلان ريو حول البيئة والتنمية :

والذي يتضمن (٢٧) مبدأ عامّاً تؤكد على أهمية الحياة الصحية المنتجة المتوافقة مع الطبيعة. ويعد الإعلان صيغة إلزام أدبي لتلك الدول التي شاركت في مؤتمر ريودي جانيرو (انظر الملحق رقم ٤).

ثانياً : البيان الرسمي حول إدارة جميع الغابات وتنميتها المستديمة:

يتضمن هذا البيان نصوصاً عامة تؤكد على الحق السيادي للدول في أن تستفيد من غاباتها وتديرها وتنميها وفقاً لحاجاتها الإنمائية ومستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية الذي حققته، على أساس سياسات وطنية تتمشى مع التنمية المستديمة، وعلى أساس سياسات رشيدة لاستخدامات الأراضي، كما تؤكد أيضاً على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الغابات من الآثار الضارة الناتجة

عن التلوث، بما في ذلك التلوث الجوي والحرائق والآفات والأمراض، من أجل الحفاظ على قيمتها المتجددة بالكامل، وذلك بالإضافة للتعأون الدولي في مجال المعلومات والحفاظ على الغابات وتنميتها. (الصباريني والحمد، ١٩٩٤م : ١٩٤)

ثالثاً : اتفاقية التنوع البيولوجي :

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في حفظ التنوع البيولوجي، واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الثروة البيولوجية، عن طريق الحصول على هذه المواد بطرق ملائمة، ونقل التقنيات المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي، وإدخال الإجراءات المناسبة لتقويم الآثار البيئية للمشاريع بغية تفادي أو الإقلال، إلى الحد من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي، وإنشاء نظام للمحميات الطبيعة حسب الاقتضاء وقدر الإمكان، وتحميل الدول الأكثر انتفاعاً من التنوع البيولوجي المسؤولية الأساسية في تكاليف حمايته... إلخ (الصباريني والحمد، ١٩٩٤م : ١٩٤).

من هذا العرض نرى أن القوانين الخاصة بحماية البيئة حديثة العهد، ومصداق ذلك قول أحدهم إن القانون البيئي هو من أكثر فروع القانون شباباً، فقد تطور بسرعة، ولكن مايزال في مراحله التكوينية.(JOHNSON M 1976: 74)

ثالثا: قواعد المسئولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي:

هناك بعض القواعد العامة في القانون الدولي تحكم بعض مجريات الأمور بخصوص المشكلات البيئية، وفيما يلي لمحة عن أهم هذه القواعد :

١ - فكرة الحق والواجب:

من الأصول الثابتة في الشرع الإسلامي أن كل حق يقابله واجب. وعلى صاحب الحق أن يراعي الواجب الملازم لحقه ويفي بمتطلباته، وإلا تحمل تبعة المسئولية والجزاء. ولهذا فالشرع إذا كان قد اعترف للأشخاص بحقوق معينة، فإنه قيد ممارستهم لهذه الحقوق بعدم الإضرار بالغير.

وفي مجال حماية البيئة فإن ممارسة حق الملكية الزراعية مثلاً يلازمه واجب ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالغير، بتلويث مجاري مياه الري باستخدام المبيدات والمركبات السامة في مقاومة الأفات الزراعية، وكذلك الحق في استثمار الأموال بإقامة المصانع مقيد بواجب عدم انبعاث الأدخنة والغازات والروائح الضارة، وكذلك صدور اهتزازات وضوضاء، وكذلك الحق في استعمال السيارة في التنقل يلازمه واجب ألا ينبعث منها غازات سامة من احتراق الوقود بفعل عدم كفاءة المحرك، فإذا ترتب الضرر للغير من جراء تلك الأنشطة، التزم فاعله بجبر ذلك الضرر، أي ضمان ما ينشأ عن فعله وتعويض المضرور عيناً أو نقداً، فضلاً عن إمكان توقيع العقوبات الجنائية المقررة. (سلامة، ١٩٩٦م : ٣٤٤).

وفي القانون الدولي جاءت اعمال مؤتمر الامم المتحدة الأول حول البيئة الإنسانية المنعقد في استكهولم ١٩٧٢م، وكذلك قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية المنعقد في ريودي جانيرو عام ١٩٩٢م، أنه إذا كان لكل دولة حقوق وسلطات تتمتع بها فإنها مقيدة في استعمالها بعدم الإضرار بالبيئة والحفاظ عليها من التلوث، وصيانة مواردها من النضوب، فإذا عملت خلاف ذلك تحملت تبعة المسئولية الدولية عن الأضرار التي تلحق.

٢ - الدعوى الجماعية (الشعبية):

تنقسم موارد البيئة إلى موارد خاصة، أي يمكن حيازتها وتملكها، وموارد عامة ومشتركة ينتفع بها الجميع، دون أن يكون للبعض حرمان الغير من ذلك.

المفروض في الأنظمة الوضعية أنه يلزم للمطالبة بالتعويض، ان يلحق ضرر بمصلحة يحميها القانون ويكون لصاحب المصلحة صفة قانونية لرفع الدعوى.

وهنا لا توجد مشكلة بالنسبة للتعدي على موارد البيئة الخاصة، التي يكون للشخص عليها حق ملكية أو حق انتفاع، كالأرض الزراعية والحيوانات، ومياه القنوات والآبار الخاصة... فإذا لحقها تلوث أو أصيبت بأية أنشطة إنسانية، فيكون لصاحبها صفة قانونية في رفع الدعوى وتحريك المسئولية تجاه الفاعل.

أما بالنسبة للموارد البيئية الشائعة أو المشتركة، كمياه الأنهار والبحيرات والبحار، والهواء الجوي، والغابات والمراعي العامة، فإن السؤال في القوانين الوضعية الوطنية والدولية هو: من له الصفة في تحريك دعوى المسئولية، ضد من يرتكب أفعالا تضر بها؟ وإذا قلنا إن تلك الموارد هي تراث مشترك للإنسانية، فمن هو ممثل تلك الإنسانية في الحفاظ على عناصرها ؟

لقد برزت في السنوات الاخيرة فكرة الدعوى الشعبية، وهي الدعوى التي ترمي إلى حماية البيئة كقيمة ذاتية بحيث يكون للأشخاص الحق في رفع الدعوى، بالرغم من عدم وقوع ضرر مباشر عليهم أو على ممتلكاتهم.

غير أن فكرة الدعوى الشعبية هذه لا يجيزها ولا يعمل بها غالبية القضاة في القوانين الوضعية المحلية منها والدولية، ويبرر هؤلاء ذلك بقولهم، إن القانون لا يعرف فكرة الدعوى الشعبية. فالدعاوى مسماة ومحددة، وليس من بينها الدعاوى الجماعية أو الشعبية، ومن هنا يمتنع على الشخص أن يرفع دعوى على أسس عامة، بغرض منع التلوث الضار بالبيئة بوجه عام. إذ من الأصول العامة في القانون الإجرائي أن الدعوى لا تكون مقبولة مالم يكن لصاحبها مصلحة مباشرة. أما مجرد المصلحة العامة في الحفاظ على البيئة الإنسانية ككل، فلا يعد أساساً قانونياً لقبول الدعوى. (سلامة، ١٩٩٦م : ٣٥٣-٣٥٤).

وفي السنوات الاخيرة برز اتجاه جديد لدى بعض القضاة في القوانين الوطنية والدولية في قبول فكرة الدعوى الشعبية أو الجماعية، ممثلة بجمعيات حماية البيئة، وبالرغم من عدم وجود نصوص تعترف بالدعوى الجماعية أو الشعبية. فإن اعتراف الحكومات بجمعيات حماية البيئة، فتح المجال للقضاة على اعتبار هذه الجمعيات ممثلة للصالح العام. وقد اعتبر ذلك جرأة متناهية من القضاة، في سبيل إنشاء قاعدة قانونية لحماية البيئة.

٣ - التعسف في استعمال الحق:

يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

(أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

(ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

(جـ) إذا كانت المصالح التي يسعى إلى تحقيقها غير مشروعة.

فمن يستخدم آلة التنبيه في السيارة وغيرها، يكون متعسفاً إذا عمل على زيادة درجة الصوت لإزعاج المارة وترويعهم، وبالتالي يكون الفاعل مرتكباً لعمل غير مشروع، يستوجب التعويض.

ومن يقيم مداخن مصنعه في مكان يتجه فيه دخانها إلى مساكن أومزارع لكي يقتصد في النفقات، بدلاً من وضعها في مكان آخر، بعيداً عن هذه الأماكن، يكون متعسفاً في استعمال حقه وضاراً بالبيئة.

ويلحق بفكرة التعسف في استعمال الحق، فكرة الخروج عن مقتضيات حسن الجوار، والأضرار التي يحدثها غلو المالك في استعمال حق الملكية.

فالشركة التي تنشئ مصنعاً في أحياء سكنية، تكون مسئولة عما يلحق الجيران من أضرار غير مألوفة من الإزعاج وانبعاث الغازات السامة. وإذا أقامت الحكومة محطة للصرف الصحي، على قطعة أرض في أملاكها، وسط حي مخصص للسكن، كان لسكان ذلك الحي الرجوع على الحكومة بالتعويض، عما أصابهم وأصاب أملاكهم من ضرر.

وما ينطبق على الأفراد ينطبق على الدول. فبموجب قواعد القانون الدولي البيئي تلتزم كل دولة بأن لا تحدث أو تسبب ضرراً لدولة أخرى. وعلى الدولة الالتزام بألا تسمح باستخدام إقليمها بطريقة يمكن أن ينجم عنها أضرار بيئية على إقليم دولة أخرى.

٤- نظرية المسئولية البيئية المطلقة :

أدى التطور الصناعي والتكنولوجي إلى التوسع في استخدام الأجهزة والآلات والمعدات الخطرة، وصاحب ذلك تزايد المخاطر في التعامل مع تلك الأجهزة والمعدات، حيث يمكن ان يتحقق الضرر بالأشخاص، دون أن يتمكن هؤلاء من إثبات أي خطأ من جانب رب العمل أو صاحب المنشأة.

لقد برز في الفكر القانوني، أن من يستغل منشأة أو مشروعاً، ويصاحب هذا الاستغلال مخاطر استثنائية، فعليه أن يتحمل ما يصيب الغير من ضرر، حتى لو لم يتوافر أي خطأ، يمكن إسناده إلى صاحب المشروع. وهذا ما يعرف باسم نظرية المسئولية المطلقة (Theory of Absolute Liability) .

فاعتبارات العدالة تأبى أن يتحمل المضرور، ما وقع له من ضرر، دون أن يستطيع الإثبات، فإن من مارس النشاط يحصل على الفوائد ويجني الثمار، وبالمقابل يكون عليه مسئولية تعويض ما يلحق الغير من خسارة، فالغرم بالغنم.

وتقوم المسئولية المطلقة على الاكتفاء بوقوع الضرر، وإثبات علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه، فكل فعل يسبب ضرراً للغير يلزم فاعله بالتعويض، فتقوم المسئولية إذا توافر ركنان هما الضرر ورابطة السببية بين الضرر وفعل المدعى عليه.

يمكن تطبيق مضمون تلك النظرية في مجال حماية البيئة، وهذا يعني أنه إذا قام شخص بتشغيل مصنع أو استخدام سيارة وانبعث عن أيهما غازات أو أدخنة ضارة بالبيئة الجوية، وتأثر بها الإنسان أوالممتلكات، فإن ذلك

الشخص يكون مسئولاً عن تعويض المتضررين، حتى لو ثبت انتفاء أي خطأ أو إهمال من جانبه.

وكذلك من يستخدم سفينة أو يمارس نشاطاً استكشافياً أو استغلالياً لمياه البحار أو الأنهار، يكون ملزماً بتعويض الأضرار التي تنتج عن ذلك الاستخدام، الذي يؤدي إلى تلويث البيئة البحرية أو النهرية بالنفايات أو إغراق المواد السامة. ويكون مسئولاً كذلك صاحب المصحة أو المستشفى الذي يستخدم أجهزة أو آلات طبية إشعاعية عن الضرر الذي يلحق بالقائمين على تشغيل تلك الأجهزة أو المرضى من جراء التلوث بالإشعاعات الملوثة لبيئة المكان.

إن المعيار الذي يجب اعتماده هو وقوع الضرر، وثبوت علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدث ذلك الضرر، حتى لو كان النشاط مشروعاً ومبرراً، وكما يقول البعض: فإنه من الأهمية البالغة لحماية وصيانة البيئة أن تبنى المسئولية على مجرد إثبات وجود علاقة السببية بين النشاط والضرر، أكثر من أن تبنى فقط على نية الضرر أو على السلوك الخاطئ. (سلامة، ١٩٩٦م: ٣٩١-٣٩٤).

رابعاً: قواعد المسئولية عن الأضرار البيئية في الشريعة الإسلامية:

ذكرنا فيما مضى الجهود العالمية في مجال وضع التشريعات التي تنظم أمور البيئة داخل كل دولة، والتشريعات التي تنظم الاتفاقات الثنائية والدولية بخصوص الحفاظ على الموارد الطبيعية وقضايا التلوث المختلفة. وبمراجعة تلك التشريعات البيئية نجد أنها في الغالب تسير جنبا إلى جنب مع القواعد التشريعية الإسلامية، التي يمكن أن تبنى عليها جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيئة والمحافظة عليها. وسنورد فيما يلي لمحة موجزة عن بعض القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية التي تعالج المسئولية عن الأضرار البيئية بقصد مقارنتها مع القوانين الوضعية التي سبق أن أشرنا إليها.

١- الدعوى الجماعية في الشريعة الإسلامية :

إن موضوع الدعوى الجماعية التي لا تجيزها كافة القوانين الوضعية، وإن أحازتها على استحياء في الفترة الأخيرة بعض الدول، تحت ضغط جمعيات حماية البيئة، موجودة في الشريعة الإسلامية منذ خمسة عشر قرناً مضت، تحت ما يعرف باسم " دعوى الحسبة في الإسلام" والحسبة شرعاً هي وظيفة دينية قوامها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمقصود بالمعروف كل قول أو فعل أو قصد حسّنه الشارع وأمر به، والمنكر هو كل قول أو فعل أو قصد قبحه الشارع ونهى عنه. ولعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الجانب الاهم الذي به تتهذب النفوس ويعم الصلاح وتتجنب المفاسد. ولذلك أكدته النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية.

ففي القرآن الكريم صدر الأمر بالقيام بهما في قوله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وامتدحهما في قوله سبحانه ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وجعل العمل بهما من صفات المؤمنين في قوله ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] وجعل العمل على خلافهما من صفات المنافقين في قوله تعالى ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧]، وفضل من يقوم بهما من الأمم على غيرها في قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[آل عمران: ١١٠] .

وفي السنة الشريفة صدر الأمر بمحاربة المنكر في قوله صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) وأول من وضع نظام الحسبة الفاروق عمر ابن الخطاب وتطورت تلك الوظيفة في الدولة الإسلامية منذ ذلك التاريخ، وتعددت أصولها إلى واجبات عملية تتفق والمصالح العامة للمسلمين، وأطلقت المصادر التاريخية على القائم بشؤون الحسبة اسم "المحتسب".

والأصل أن مهام المحتسب يصح أن يقوم بها كل مسلم دون تعيين. وينبغي أن يتطوع كل مسلم لذلك، وإذا كان بعض الفقهاء، يرى أن الحسبة، وإن صحت من كل مسلم، تتوافر فيه الشروط الشرعية[1] فإنها لا تجب إلا بتفويض من ولي الأمر، لما فيها من ولاية وأحكام، ولما قد تؤدي إليه من فوضى واضطراب.

(١) من الشروط الشرعية التي يجب أن تتوافر في المحتسب: الإيمان والعدل والتكليف والعلم بأصناف المعايش والمهن والحرف بأنواعها، وأن يكون فطناً يقظاً عاملاً بما يأمر. ولا يكون قوله مخالفاً فعله، وأن يكون عفيفاً عما في أيدي الناس. رفيقاً حليماً صابراً على ما يصيبه من الأذى، مواظباً على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث الطهارة والنظافة في أداء الفرائض والواجبات. انظر في هذه الشروط والمراجع التالية:

١ - شيخ الإسلام ابن تيمية: الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٦هـ/ ١٩٧٦م.

٢ - محمود محمود عرنوس. تاريخ القضاء في الإسلام. القاهرة. ١٣٥٢هـ.

٣ - إبراهيم الشهاوي: الحسبة في الإسلام.

وإذا كان جمهور الفقهاء يرى وجوب قيام كل مسلم قادر بما يدخل في شؤون الحسبة على سبيل التطوع، واعتبار ذلك من فروض الكفاية، التي إن قام بها البعض سقطت عن الباقين، فإنهم يقررون أن أعمال الحسبة التي تستلزم مقاومة أو قهر الناس أو تقديمهم للقضاء، يجب أن تكون عن طريق والي الحسبة المعين من قبل ولي الأمر، ولا مانع لأي مسلم من تبليغ والي الحسبة عن أي منكر يضر بالصالح العام، ليقوم بدوره وبحكم وظيفته بمقاومة هذا المنكر المضر بالصالح العام.

والناظر إلى مهام المحتسب، يبصر بأنها عديدة متنوعة، تتناول المجالات الدينية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، والجوانب البيئية. ففي المجال الديني، كان المحتسب يراقب الصلاة ويحث على الجماعة والجمعة، ويراقب نظافة المسجد، والحفاظ على حرمته، والإشراف على الأذان للصلاة، واختيار الوعاظ والقراء.

وفي المجال الاقتصادي، كان المحتسب يتولى الإشراف على أصحاب المهن والحرف. ودور المحتسب الاقتصادي يتحلى في مراقبة الأسواق ومراقبة الموازين، ومنع الغش والاحتكار، ومراقبة الأسعار[1].

وفي المجال الاجتماعي كان المحتسب يراقب نظافة الحمامات، وضبط الطرقات، فيزيل كل ما يعوق المرور من بروز الحوانيت ووضع السلع، وغرس الأشجار في نهر الطريق، وإنفاذ لوائح المباني، وإلزام أصحاب المنازل المتداعية إلى السقوط بإزالتها، لما قد يقع منها من ضرر للمارة ، ومنع التعدي على حدود الجيران ، وكان يقوم بدور الحاكم فيما يظهر من نزاع بين أهل الصناعة الواحدة، أو الصناعات المختلفة. أو بين المقاولين وعملائهم. وكذلك من مهامه التجول في الأماكن ليراقب السكون والهدوء ومنع الضوضاء.

وفي المجال الصحي، كان المحتسب يشرف على كل ما يتعلق بالمحافظة على صحة وسلامة السكان، ونظافة المدن، وتخطيط شوارعها، والقيم الجمالية فيها. فكان يأمر بإزالة الطين والأزبال والأتربة ونحوها من الأسواق والطرقات وشوارع المدينة، وبتنظيف الشوارع ورشها والتفتيش على المحلات التجارية للتأكد من توافر الاشتراطات الصحية، ومواصفات النظافة، والنظر في صلاحية ما يتعاملون فيه.

(١) انظر في تفصيلات اختصاصات المحتسب: الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، ١٩٦٦م، الباب العشرون: باب الحسبة.

من العرض السابق يبدو جليّاً ان هناك العديد من المهام المتعلقة بالحفاظ على البيئة المنوطة بالمحتسب أو والي الحسبة، ولو كانت مشاكل البئية المعاصرة موجودة في زمان تطبيق نظام الحسبة في الدولة الإسلامية، لكانت قد ذكرت من جانب الفقهاء بأسمائها المعروفة.

وإذا كنا قد ذكرنا أن التعدي على البيئة والإضرار بمواردها يوجب، في ظل الأنظمة القانونية المعاصرة، تحريك دعوى المسؤولية ضد مرتكب الفعل أو النشاط الضار بالبيئة وطلب التعويض عن الضرر الشخصي في الصحة أو الممتلكات، وكانت تلك الأنظمة ما زالت تتردد بشأن الاعتراف بفكرة الدعوى الشعبية، أي تحريك الدعوى القضائية ضد من يرتكب الأنشطة الضارة بالبيئة ذاتها، كقيمة مشتركة ضرورية للجميع، واستقلالاً عن وقوع ضرر على حق أو مصلحة شخصية لشخص محدد، فإن التساؤل يثور: ألا نجد في الفقه الأسلامي حول الحسبة علاجاً للنقص والقصور في الأنظمة القانونية الوضعية حول فكرة الدعوى الشعبية ؟

يتجه الفقه الإسلامي إلى اعتبار ولاية الحسبة معيناً على الإلزام بالحقوق، وتأكيد احترامها، وطريقاً إلى استيفائها، وهي بذلك تقترب من ولاية القضاء، بل إن العلامة ابن خلدون يرى أن (الحسبة خادمة لمنصب القضاء)، ويضيف: (فقد كانت الحسبة في كثير من الدول الإسلامية داخلة في عموم ولاية القاضي، يولي فيها باختياره).

ويقول الماوردي: إنه يجوز للمحتسب، كما يجوز للقاضي أن يلزم المعتدي برد الحقوق المغتصبة، أو يلزمه بأداء الحق الواجب عليه. ويضيف الماوردي أنه يجوز للمحتسب التعرض لما يأمر به من معروف، وما ينهى عنه من منكر، وإن لم يحضر إليه من يدعي على آخر، أي ينظر في النزاع حتى بغير وجود الشاكي، كما يجوز له تطبيق القواعد الشرعية بدون أن ينتظر المدعي.

وإذا كانت ولاية الحسبة تتعلق هكذا بالمسائل التي تتصل بالصالح العام، وكان للمحتسب أن ينظر في تلك المسائل حتى بغير وجود الشاكي، أي يطبق القواعد والأحكام الشرعية دون أن ينتظر المدعي، على ما أوردنا حالاً، فإن جوهرها هكذا يترجمه بالمفاهيم القانونية المعاصرة: فكرة الدعوى الشعبية، بالمعنى الذي أوضحناه سلفاً.

وفي مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، نقول: إنه لو تمت العودة إلى شرع الله وتطبيق أحكامه ونظمه السامية،

وحسنت النوايا في هذا السبيل، لكان من الميسور الاستناد إلى فكرة الحسبة الإسلامية وتقرير (دعوى حسبة) أو قل باللغة المعاصرة (دعوى شعبية) يكون له صفة في رفعها الأشخاص والهيئات المكلفة من قبل ولي الأمر، عندما يحدث اعتداء على موارد البيئة وثرواتها العامة التي يكون من الضروري صيانتها وتنميتها حفاظاً على الصالح العام وحقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة، حتى لو لم يلحق الضرر بمصلحة خاصة أو شخصية لهؤلاء الأشخاص وتلك الهيئات. (المأوردي، ص٢٤٢، وانظر أيضاً: سلامة، ١٩٩٦م: ٣٦٠-٣٦٥، وكذلك السليمان، ١٤٠٨هـ : ٥٤ -٦١)

٢ - فكرة التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية :

إن فكرة التعسف في استعمال الحق معروفة في الفقه الإسلامي، إذ أن الإسلام تقوم مبادؤه على مبدأ التوازن بين المصالح حيث لا ينبغي أن يطغى حق الفرد على حق الجماعة أو العكس، أو يطغى فرد على فرد آخر.

ونلمس فكرة التعسف في استعمال الحق، من خلال عدة قواعد فقهية شرعية، منها:

(أ) قاعدة (الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأخف) وهذه القاعدة تعالج حالة التناسب بين مصلحة صاحب الحق، والضرر الذي يلحق بالغير، وبمقتضى هذه القاعدة يجب إزالة الضرر الأشد أو الأكبر. ويتفرع عن تلك القاعدة قاعدتان : الأولى : اختيار أهون الضررين ، حيث إنه إذا تعارضت مصلحتان خاصتان، يضحى بأيهما أخف ضرراً وأهون شراً، والثانية : قاعدة (الضرر العام يدفع بالضرر الخاص)، فمن يلوث الماء أو الهواء الذي يستعمله الجميع ولا حياة لهم بدونه، يجب منعه ولو لحقه الضرر، لأن ضرره خاص يضحى به منعاً للضرر العام.

(ب) قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا كان صاحب الحق يستعمل أو يستغل حقه على نحو يلحق ضرراً فاحشاً بالغير، وجب منعه من ذلك ولو كان يحقق مصلحته ويستعمل حقه.

(ج) قاعدة (سد الذرائع) : إن النتائج المترتبة على الأفعال أمور لها أهميتها في الفقه الإسلامي، حيث يجب تقدير مشروعية الفعل، وبناء على ذلك يتم إقرار صاحب الحق على استعماله أوعدم إقراره بالنظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فإذا كان استعمال صاحب الحق لحقه يؤدي إلى الإضرار بالغير فيجب منعه، وفي هذا المعنى يقول بعض الفقهاء : " الأصل في اعتبار سد الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، فإن كان الفعل يؤدي إلى خير فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه. (أبو زهرة: ١٨١، وكذلك سلامة، ١٩٩٦م : ٤٠٠).

إن القواعد الفقهية السابقة تغطي العناصر الثلاثة لفكرة التعسف في استعمال الحق التي تعرفها القوانين الوضعية، وإعمال هذه القواعد يقود إجمالاً إلى أن صاحب الحق ليس حراً في استعمال حقه، كما يشاء، كما أن الإسلام لا يمنع المرء من استعمال حقه ما دام مقيدا بواجب عدم الإضرار بالغير، وكان مراعياً لصالح الجماعة.

وهناك آراء لمتقدمي الفقه الحنفي والشافعي و الراجح لدى الظاهرية ورواية عن أحمد والزيدية والإمامية في المشهور تذهب إلى أن من يستعمل ملكه لا يتقيد بمصلحة الجار، وللمالك ان يستعمل حقه في ملكه كيفما شاء، بشرط ان يكون حقّاً خالصاً، لا يتعلق به حق للغير، فمن يتصرف في خالص ملكه لم يمنع منه، وإن كان يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير" فالمالك مطلق التصرف فيما هو خالص حقه، وإن كف عما يؤذي جاره كان أحسن له " (السرخسي، ج١٥، ص ٢١ وما بعدها).

غير أن الراجح لدى جمهور الفقهاء هو تقييد الجار في استعمال ملكه بعدم الإضرار بجاره ضرراً غير مألوف، والأساس الشرعي لذلك ما جاء في القرآن الكريم ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا** ﴾ [النساء: ٣٦].

٤ - الضمان في الفقه الإسلامي :

عرف الإمام الغزالي الضمان بأنه واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة عند تلفه أو هلاكه. (الغزالي، ١٣١٧: ج٢، ص ٣٨٤) وقال عنه الشوكاني في نيل الأوطار: إنه عبارة عن غرامة التالف. (الشوكاني، ج٥، ص ٣٢٣). ومن هنا فالضمان هو التعويض المالي، الذي يلتزم به كل شخص سبب ضرراً للغير، وبالتالي فهدف الضمان هو جبر الضرر أو إصلاحه وذلك عن طريق تعويض المضرور.

واساس مشروعية الضمان ما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَىٰ إِلاَّ مِثْلَهَا ﴾ [غافر: ٩٠]. وقوله سبحانه ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠]. وقوله عز وجل ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَاعُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦]. وجاء في السنة المطهرة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (طعام بطعام وإناء بإناء)(١). وهو ما يعني وجوب ضمان المتلف بجنسه.

لقد أشرنا إلى العديد من القواعد الفقهية التي تؤكد مبدأ الضمان ومن تلك القواعد (من أتلف مال غيره بلا إذن منه فهو ضامن). ومنها (المباشر ضامن وإن لم يتعد) و(المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي) وغيرها، وكل هذه القواعد توجب الضمان عن كل من يلحق بالغير ضرراً في نفسه أو ماله.

هذه القواعد وغيرها في مجموعها صالحة للتطبيق في مجال التعويض عن الأضرار البيئية التي ظهرت في عصرنا الحاضر. والمتأمل فيما سبق من القواعد يجد أن الفقهاء القدماء، قد أوضحوا تلك القواعد بأمثلة هي في حقيقتها من جوهر المسائل البيئية، والتعويض عن الأضرار المتصلة بها.

لقد ذكر الفقهاء أمثلة عديدة بخصوص الأضرار الناجمة ، منها: لو أقام رجل بجوار دار فرناً أو معصرة لايستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتأذيه من الدخان أو رائحة المعصرة، فهذا ضرر فاحش يجب أن يزال. ومن أمثلتها أن من بنى في ملكه ما يحجب النور والهواء عن جاره يؤمر بهدم ما بناه إزالة للضرر الذي تسبب به. فإن تعذر إزالة الضرر عينا التزم فاعله بجبره وذلك بدفع مثل الشيء أو قيمته.

٥ - التعدي الموجب للضمان :

يقصد بالتعدي بالمفهوم الشرعي تجاوز الحد بغير حق أو جواز شرعي، أو تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أوعرفاً أو عادة. ويصدر من بالغ راشد أو من ناقص أو عديم الأهلية، عمداً أو إهمالاً أو عدم تحرز، إيجاباً كان أم سلباً، تم مباشرة أو تسبباً.

والمعيار في قياس التعدي أو الخطأ الموجب للضمان هو المسلك المعتاد، فإذا انحرف الشخص في فعله عن السلوك المألوف للرجل المعتاد كان متعدياً، فالانحراف عن السلوك المألوف شرعاً أو عرفاً أو عادة هو مناط الضمان، والمراد بالتعدي مجاوزة الحق بحسب عرف الناس وعاداتهم مما يطلب الاقتصار عليه شرعاً، فإذا لم تحدث مجاوزة فلا ضمان. (الخفيف : ١٩٧١م: ١٤٩).

وعلى هذا الأساس فمعيار التعدي معيار موضوعي، يرتبط بالمسلك المألوف أوالمعتاد لعامة الناس. فمن يترك الاحتياط والتحرز فسلوكه غير معتاد يوجب عليه الضمان إن لحق الغير ضرر منه.

أما أنواع التعدي الموجب للضمان فهي:

(أ) **التعدي بالمباشرة** : بأن يقوم الشخص بالإتلاف، والمباشرة قد تكون بالفعل الإيجابي، بان يقوم على الإتلاف مباشرة، وقد تكون بالفعل السلبي وهو الامتناع عن فعل شيء أو تركه حتى يتحقق الضرر والإتلاف. وفي التعدي بالمباشرة يلزم من أتلف مالاً أو نفساً أو عضواً بغير حق شرعي ضمان ما أتلف.

(ب) **التعدي بالتسبب** : وهو عمل شيء يفضي إلى شيء آخر، وبمعنى آخر مباشرة سبب يؤدي إلى وجود سبب التلف، والتسبب قد يكون بالفعل الإيجابي، ومثال ذلك من يسكب المبيدات في المجرى المائي، أو ينفث الغازات السامة في الهواء، فتضر هذه المواد أموال الغير أو تؤذي صحتهم. وقد يكون بالفعل السلبي كمن يستعمل سيارة تنبعث منها أدخنة، أو يشغل مصنعاً تصدر عنه أصوات ضجيج تقلق راحة وهدوء الجيران، ويقصر في اتخاذ ما ينبغي من الوسائل، لمنع صدور تلك الأصوات والضوضاء ، فإذا لحق الآخرين ضرر من ذلك لزم المتسبب في الضرر الضمان لتقصيره، والقاعدة الفقهية في الشرع الإسلامي، أن المتعدي بالمباشرة يضمن نتيجة فعله متعمدا كان أم غير متعمد، فالمباشر ضامن وإن لم يتعمد. أما المتعدي بالتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعمداً أو متعدياً. (سلامة، ١٩٩٦م : ٤٠٣-٤٠٤).

٦ - المسئولية عن الأضرار البيئية :

المسئولية عن تلف الممتلكات، أو تلف النفس، الناشئ عن الإضرار بالبيئة ومواردها، هي في الأصل مسئولية شخصية. وأساس المسئولية الشخصية قوله تعالى ﴿ وَلاتَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥] وقوله ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: ٣٨] وقوله ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور: ٢١] ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء: ١٢٣].

(١) سنن أبي داوود ، ج ٣ ، ص ٢٩٧ .

غير أن الفقه الإسلامي يقرر، أنه توجد أحوال يتحمل فيها تبعة المسئولية والضمان غير المباشر وغير المتسبب، وفيها يسأل الإنسان عن خطأ غيره، إذا كان مسئولاً عن المحافظة على هذا الغير. والراعي مسئول عن رعيته وفي صحيح البخاري (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته). وكثير من الأضرار البيئية يمكن أن ينشأ من أشخاص عاملين في مجال من المجالات، التي ترعاها الدولة، كما هو الحال في التلوث الإشعاعي، الذي يحدث بالتسرب من المفاعلات النووية، والأجهزة التي تعمل بالطاقة النووية. وغير ذلك، وهنا تكون المسئولية على الراعي، فهو مسئول عن خطأ غيره، لأنه بالأصل مسئول عن المحافظة على هذا الغير. فالراعي مسئول عن رعيته.

٧ - المسئولية الجنائية في الأضرار البيئية:

من ناحية المسئولية الجنائية بحثت الشريعة الإسلامية في الجرائم التي ترتكب ضد النفس والمال والعرض والنسب والعقل والدين والنظام العام ، والجرائم هي محظورات شرعية زجر الله بها بحد أو تعزير ، أما العقوبة فهي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به، فهي قبل الفعل موانع، وبعد الفعل زواجر. والجرائم في الفقه الإسلامي على أنواع ، فمن ناحية جسامتها هناك جرائم الحدود وهي سبع، وجرائم القصاص والدية وهي خمس، وجرائم التعزير وهي غير محددة، وتشمل كل فعل محرم لم يرد له نص بحد أو بعقوبة، والتعزير عقوبة غير مقدرة تجب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، ويراد فيها الإصلاح والتأديب والزجر والردع.

وبحسب نوع المصلحة ومقدار العقوبة المقررة لفعل التعدي يمكن القول إن أغلبية جرائم البيئة تندرج تحت جرائم التعزير، التي يترك أمر تقديرها لولي الأمر، وهذا يترجم صلاحية تطبيق أحكام الشريعة الغراء في مختلف الأزمان، مهما تنوعت المشاكل والمسائل. والجرائم البيئية كما سبق أن أشرنا هي جرائم ضد الجماعة. وفي هذا الصدد يمكن اعتبارها كجرائم الحدود، ولا يمنع من اعتبارها كذلك مساسها بمصالح بعض الأفراد، ووقوعها عليهم، فمصلحة الجماعة فيها غالبة، ويصدق ذلك على التعدي على موارد البيئة العامة كالماء في البحار والأنهار وتلويث الهواء.

من هنا فإن سلطة القاضي في توقيع العقوبة، لا تتوقف على دعوى يتقدم بها شخص معين، وإنما يكفي أن يعلم بها القاضي بأي طريق فيقيم الدعوى. وليس لأحد أن يمنع الحكم بالتعزير أو يوقف تنفيذه، لأنه ليس خالص حقه، وإنما فيه حق الجماعة. والقاضي يعزر الجاني نيابة عن الجماعة عامة.

والتعزير قد يكون بالوعظ والتوبيخ والحبس والقتل أحيانا، ويكون بالعقوبات المالية كالغرامة ونحوها. إن ترك تحديد عقوبة التعزير لولي الأمر، مقيد بما يقتضيه حال الجماعة، وتنظيمها، والدفاع عن مصالحها، في حدود القواعد العامة للشريعة. وعدم تحديد العقوبة يمكن ولي الأمر، من أن يواجه المستجدات، ويضع العقوبات التي تتناسب وحالة العصر، وحاجة المجتمع.

وهذا لا يمنع من أن تدخل بعض الجرائم البيئية في جرائم الحدود والقصاص والدية إذا كان الفعل مؤديا إلى مثل هذه الجرائم، فمن يلوث ماء أو هواء عمدا، فيتلف نفسا أو عضواً، فيدخل ذلك في باب جنايات إتلاف النفس أو الأعضاء، ويمكن اعتبار ذلك من ضروب الإفساد في الأرض التي نهى الله عنها. (سلامة، ١٩٩٦م: ٣٨٠-٣٨١).

وهكذا نرى أن مجمل القواعد التي سردناها آنفاً تعطي دلالة أكيدة على أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في معالجة أمور البيئية. وأن التزام هذه القواعد الشرعية التي هي جزء من عقيدة المسلم تجعل الإقبال على تطبيقها أكثر سهولة ، لأن ذلك جزء من العبادة في الإسلام. وشتان بين من ينفذ القانون خوفاً من العقوبة ومن ينفذه امتثالا لأوامر الله.

خامساً : الخلاصة

إن العرض التحليلي السابق يمكن إيجازه على النحو التالي :

١ - إن البيئة هي العلم الذي يدرس كل العلاقات القائمة بين كل الكائنات الحية وبيئاتها المختلفة. وينصرف الاهتمام إلى الترابط والعلاقة بين المتغيرات البيئية المختلفة أكثر مما ينصرف إلى المكونات البيئية ذاتها.

٢ - أبرز مكونات البيئة هي البيئة الطبيعية والبيئة البشرية. وتشمل الأولى التربة والتضاريس والمناخ والنبات والحيوان وكل مايحيط بالإنسان من ظاهرات حية وغير حية. أما الثانية فتشمل كل ما أقامه الإنسان من منشآت في الطبيعة، والتي أجراها الله على يديه فصارت من صنعه ولذا فهي ترتبط به. وتتسم هذه البيئة بالتغير

المستمر والحركة الدائمة على عكس البيئة الطبيعية التي تتسم بالثبات النسبي والتغير البطيء.

٣ - يحكم هذه المكونات البيئية نظام متكامل تتفاعل فيه كافة هذه الموجودات وفق ميزان دقيق في العلاقات المتبادلة، في دوائر من الأنظمة المتتالية، مكونة النظام البيئي العام، الذي يمتاز بالترابط والاتزان في كمه وكيفه.

٤ - لقد أدت الثورة العلمية والتكنولوجية التي اقترنت بالزيادة السكانية التي تمت على سطح الكرة الأرضية إلى إيجابيات وسلبيات كثيرة في مختلف مناحي الحياة. وكان من نتائجها الضارة على البيئة استنزاف مواردها وزيادة تلوثها وتدهورها وإصابتها بالأضرار البيئية في البر والبحر والجو.

٥ - ومن الجدير بالذكر أن هذه الأضرار البيئية يصعب تحديد فاعلها، لأنها لاتحصل دفعة واحدة، وقد تكون أضراراً مباشرة وغير مباشرة، ويتعدى أثرها المنطقة التي تحدث فيها لتصل إلى مختلف بقاع العالم، الأمر الذي يجعل لها صفة العالمية، فما يؤثر في بيئة ما، ينتقل تأثيره إلى بيئات أخرى، الأمر الذي يفرض بالضرورة تعاون المجتمع الدولي لحل هذه المشكلات البيئية.

٦ - من أجل ذلك برزت إلى الوجود فكرة التشريعات البيئية على المستوى المحلي، وأبرمت بعض الاتفاقات على المستويين الإقليمي والعالمي بخصوص حماية البيئة من الأضرار التي تلحق بها، سواء من جراء الاستنزاف للموارد أو من جراء التلوث بمختلف أشكاله: البري والبحري والجوي، على النحو الذي بسطناه آنفاً.

٧ - برز في القانون الدولي بعض القواعد العامة التي تحكم بعض مجريات الأمور بخصوص المشكلات والأضرار البيئية، واصبحنا نجد قواعد عامة تعالج بعض الأضرار البيئية، وأصبحنا نسمع عن فكرة الحق والواجب، وفكرة الدعوى الجماعية، والتعسف في استعمال الحق، وغيرها من القواعد الكلية التي أصبحت تطبق على الأضرار البيئية.

٨ - لقد برز لنا أن هذه التشريعات البيئية في القانون الدولي العام تسير جنباً إلى جنب مع القواعد التشريعية الإسلامية، التي يمكن أن تبنى عليها جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيئة والمحافظة عليها. فالدعوى الجماعية ماهي إلا صورة مبسطة من نظام الحسبة. وفكرة التعسف في استعمال الحق لاتعدو بعض القواعد العامة المتعلقة بالأضرار التي تقع على الفرد والتي يبسطها العلماء،من خلال مفاهيم الضمان في الفقه الإسلامي. والمتأمل في مجمل القواعد الفقهية المرتبطة بالحسبة والضمان يرى أنها تعطي دلالة أكيدة على أن الشريعة الإسلامية قد سبقت في شمولها وكمالها ما توصل إليه علماء الغرب، ومايزعمون أنهم أصحاب السبق والريادة فيه. ويكفي أن ندرك الأسبقية الزمنية للمفاهيم والقواعد الإسلامية ، وإرسائها قبل خمسة عشر قرناً، بالرغم من أن المشكلات البيئية هي حديثة الظهور، بل يمكننا التأكيد أن تلك القواعد والمبادئ هي من أبجديات الإسلام.

٩ - لقد كان مدخل الإسلام إلى تنظيم المشكلة البيئية هو تكييفه لأسبابها، واعتباره أن تلك الأسباب ترجع في عمق أصلها إلى عوامل سلوكية وأخلاقية غير قويمة، وغير ملتزمة بأوامر الله. فالبيئة لايطرأ منها تلوث أو فساد أو تدهور ذاتي، وإنما يطرأ عليها ذلك التلوث والفساد والتدهور بفعل سلوك الإنسان وتصرفاته البعيدة عن الضوابط والتعاليم الإلهية. لذا فقد وضع ضوابط لسلوك وتصرفات الإنسان إذا ابتعد عن الجادة، وجعل الالتزام بهذه الضوابط جزءاً من عقيدة المسلم، مما يجعل الإقبال على تطبيق هذه القواعد أكثر سهولة باعتبارها جزءاً من العبادة في الإسلام. وشتان بين من ينفذ القانون خوفاً من العقوبة ومن ينفذه امتثالاً لأوامر الله.

ملحق رقم (١)

اتفاقية الاتجار الدولي في الحيوانات والنباتات

البرية المهددة بالانقراض

اعتمدت اتفاقية الاتجار في الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في عام ١٩٧٣م، وبدأ تنفيذها في ١ تموز/ يوليو ١٩٧٥م، وبحلول ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠م كانت ١٠٩ بلدان قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية.

وترمي الاتفاقية إلى حفظ الأنواع المهددة بالانقراض على حين تسمح بالاتجار بالحياة البرية التي توجد فيها مجتمعات تستطيع إعاشتها، وتحظر الاتفاقية الاتجار التجاري المرتبط بالأنواع المهددة التي ترد قائمة بها في التذييل الأول، أما قيود وضوابط الاتجار المرتبط بالأنواع التي يحتمل أن تكون مهددة والمدرجة في التذييلين الثاني والثالث، فتسمح للبلدان بحظر الاتجار بالأنواع المحمية وطنياً.

ويعتبر تنفيذ اتفاقية الاتجار الدولي في الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض مسؤولية الدول الأعضاء، وتلزم الحكومات بتقديم تقارير وسجلات تجارية إلى أمانة الاتفاقية والترخيص الذي تعطيه الاتفاقية هو الترخيص القانوني الوحيد المعترف به للنقل الدولي لحيوان أو نبات أو ناتج بري.

ملحق رقم (٢)

اتفاقية بازل

اعتمدت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من جانب ١١٦ حكومة والجماعة الأوروبية في ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٩م. والهدف النهائي لاتفاقية بازل هو خفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى. أما الأهداف الحالية للاتفاقية فهي تشديد الرقابة على نقل النفايات الخطرة المسموح بنقلها عبر الحدود، كما تفرض رقابة شديدة أيضاً على التخلص من هذه النفايات.

وحددت اتفاقية بازل الالتزامات العامة للدول إزاء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وعرفت الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، وحددت مسؤوليات الأطراف المعنية وأشارت إلى مبادئ التعاون الدولي لتحسين وتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات.

وحتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠م وقعت ٥٢ دولة والاتحاد الاقتصادي الأوروبي على اتفاقية بازل، كما صادقت عليها خمسة بلدان.

ملحق رقم (٣)

منظمات دولية تعمل من أجل البيئة

الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية

International Union fof Conservation of Nature and Natural Resources (IUCN)

ترتبط في هذا الاتحاد، الذي يتخذ من سويسرا مقراً له، حكومات ومنظمات غير حكومية وعلماء وخبراء في حماية البيئة بهدف تنمية موارد البيئة الحية واستخدامها المعزز.

أنشئ الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة عام ١٩٤٨ م ويضم في عضويته أكثر من ٤٥٠ عضواً من الحكومات والمنظمات غير الحكومية في أكثر من ١٠٠ بلد، وتضم لجانه الست أكثر من ٧٠٠ خبير في مجالات الأنواع المهددة بالانقراض - المناطق المحمية - الإيكولوجيا (علم البيئة) - التخطيط البيئي - السياسة البيئية - القانون والإدارة - التربية البيئية.

وأما عن أنشطة الاتحاد فيمكن إجمالها بالآتي

- رصد واقع الأنظمة البيئية في المناطق المختلفة في العالم.
- تخطيط الأنشطة الخاصة بالمحافظة على البيئة على مستويين : الاستراتيجي من خلال (الاستراتيجية العالمية للصيانة) و (استراتيجية العناية بالأرض).
- تشجيع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لممارسة الأنشطة السابقة.
- توفير المساعدة والخبرة اللازمتين لتحقيق تلك الأنشطة.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

United Nations Environment Programme (UNEP)

أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة نتيجة لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم عام ١٩٧٢م ويتخذ من نيروبي مقراً له. وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ليس هيئة منفذة بل يقوم بجمع البيانات العلمية ذات العلاقة بالبيئة وتوفير المعلومات الإيكولوجية للحكومات والجمهور، وجمع الحكومات بعضها مع البعض الآخر لمناقشة الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية البيئة. وينقسم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى ثلاثة أقسام رئيسية يتعلق القسم الأول بالتقويم البيئي الذي يتناول نظام الرصد العالمي والنظام الدولي الشامل لمعلومات الموارد والنظام الدولي للمعلومات البيئية، والسجل الدولي للمواد الكيميائية محتملة السمية، وبرنامج رصد الأرض الذي وجد لتوفير التحذيرات المبكرة بشأن المخاطر والأحداث البيئية التي تشمل النظم الحيوية البرية، والتكنولوجيا والبيئة والصناعة والبيئة، والبحار والمناطق الساحلية، ووقف التصحر، وتمثل الإجراءات المساندة القسم الثالث من عمل البرنامج وتشمل التربية والتدريب البيئي، والمعلومات العامة، والتخطيط والتعاون التنموي والآليات والقوانين البيئية الدولية.

الصندوق الدولي للأحياء البرية :

World Wildife Fund (WWF)

الصندوق الدولي للأحياء البرية مؤسسة دولية تعنى بالمحافظة على البيئة وتتخذ من سويسرا مقراً لها، ويتبعها منظمات وطنية في قارات خمس.

يعنى الصندوق الدولي للأحياء البرية بالمحافظة على البيئة الطبيعية والعمليات الإيكولوجية الضرورية للحياة على الأرض ويهدف الصندوق إلى إيجاد وعي بالمخاطر التي تهدد البيئة واستقطاب الدعم الأخلاقي والمالي لحماية عالم الأحياء وتحويل هذا الدعم إلى عمل ووفق أولويات علمية. ويعزز الصندوق برامجه المستندة إلى قاعدة علمية سليمة بالتعاون مع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN)، وهو يشارك في هذا الاتحاد المقرّ في سويسرا.

ومنذ أنشئ الصندوق الدولي للأحياء البرية أوجد قنوات تمويلية لأكثر من ٢٠٠٠ مشروع في أكثر من ١٣٠ بلداً كانت بمثابة عامل يساعد للبدء بأنشطة للمحافظة على البيئة حيث إنها قد أوجدت صلة بين حاجات المحافظة والموارد العالمية اللازمة لها والقرارات المطلوبة من الحكومات والسلطات الأخرى.

ويقيم الصندوق الدولي للأحياء البرية صلة بين حركة المحافظة على البيئة ومجتمع الأعمال وذلك من خلال أعضائه الذين يحتلون مراكز قيادية على المستويين الوطني والدولي.

ملحق رقم (٤)

إعـــلان ريـــو

المبدأ ١ : يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة.

المبدأ ٢ : تملك الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة مبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً بيئية بدول أخرى أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية.

المبدأ ٣ : يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى تفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.

المبدأ ٤ : من أجل تحقيق تنمية مستديمة، تكون حماية البيئة جزءاً لايتجزأ من عملية التنمية ولايمكن النظر فيها بمعزل عنها.

المبدأ ٥ : تتعاون جميع الدول وجميع الشعوب في المهمة الأساسية المتمثلة في استئصال شأفة الفقر كشرط لا غنى عنه للتنمية المستديمة، بغرض الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة وتلبية احتياجات غالبية شعوب العالم على وجه أفضل.

المبدأ ٦ : تمنح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة، لاسيما أقل البلدان نمواً وأضعفها بيئياً، وينبغي أن تتناول أيضا الإجراءات الدولية في ميدان البيئة والتنمية مصالح واحتياجات جميع البلدان.

المبدأ ٧ : تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية، في حفظ وحماية واسترداد صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض. وبالنظر إلى الإسهامات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة، وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي، على الصعيد الدولي، إلى التنمية المستديمة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التكنولوجيا والموارد المالية التي تستأثر بها.

المبدأ ٨ : من أجل تحقيق التنمية المستديمة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب، ينبغي ان تعمل الدول على الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستديمة وإزالتها وتشجيع السياسات الديمغرافية الملائمة.

المبدأ ٩ : ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستديمة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وبتعزيز تطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والابتكارية.

المبدأ ١٠: تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى ذي الصلة، وتتوافر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم وفرصةالمشاركة في عمليات صنع القرار، وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتُهيأ فرص الوصول، بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف.

المبدأ ١١: تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه والمعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير ملائمة ويترتب عليها تكاليف اقتصادية واجتماعية لا مسوغ لها بالنسبة لبلدان أخرى، لاسيما البلدان النامية.

المبدأ ١٢: ينبغي ان تتعاون الدول على النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستديمة في جميع

البلدان، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة وينبغي ألا تكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر له أو فرض تقييد مقنع على التجارة الدولية. وينبغي تلافي الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد، وينبغي أن تكون التدابير البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم مستندة، قدر المستطاع، إلى توافق دولي في الآراء.

المبدأ ١٣: تضع الدول قانوناً وطنيّاً بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار بالبيئة، وتتعاون الدول أيضاً، على وجه السرعة وبشكل أكثر اتساماً بالتصميم في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها.

المبدأ ١٤: ينبغي أن تتعاون الدول بفعالية في تثبيط أو منع تغيير موقع أي أنشطة ينتج عنها مواد تسبب تدهوراً شديداً للبيئة أو تبين أنها ضارة بصحة الإنسان ونقلها إلى دول أخرى.

المبدأ ١٥: من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي، حسب قدراتها، وفي حالة ظهور ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة.

المبدأ ١٦: ينبغي ان تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليّاً، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العالم، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين.

المبدأ ١٧: يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة ويكون هذا التقييم رهناً بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة.

المبدأ ١٨: تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ التي يحتمل أن تسفر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول، ويبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو.

المبدأ ١٩: تقدم الدول إخطاراً مسبقاً وفي حينه ومعلومات ذات صلة في الدول التي يحتمل أن تتأثر وذلك بشأن الأنشطة التي قد تخلف أثراً بيئيّاً سلبيّاً كبيراً عبر الحدود، وتتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكرة وبحسن نية.

المبدأ ٢٠: للمرأة دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة، ولذلك فإن مشاركتها على الوجه الكامل أمر أساسي لتحقيق التنمية المستديمة.

المبدأ ٢١: ينبغي تعبئة شباب العالم بقدراتهم الإبداعية ومُثلهم وشجاعتهم من أجل إقامة مشاركة عالمية لتحقيق التنمية المتسديمة وضمان مستقبل أفضل للجميع.

المبدأ ٢٢: للسكان الأصليين ومجتمعاتهم والمجتمعات المحلية الأخرى دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة بسبب مالديهم من معارف وممارسات، وينبغي أن تعترف الدول بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم وأن تدعمها على النحو الواجب وتمكنهم من المشاركة بفاعلية في تحقيق التنمية المستديمة.

المبدأ ٢٣: يتم توفير الحماية للبيئة والمواد البيئية الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال.

المبدأ ٢٤: إن الحرب، بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستديمة، ولذلك يتوجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم.

المبدأ ٢٥: السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تنفصم.

المبدأ ٢٦: تقوم الدول بحل جميع منازعاتها البيئية سلميّاً وبالوسائل الملائمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المبدأ ٢٧: تتعاون الدول والشعوب، بحسن نية وبروح من المشاركة، في الوفاء بالمبادئ الواردة في هذا الإعلان وفي زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستديمة.

المراجع العربية

- **القرآن الكريم.**
- **ابن تيمية**، شيخ الإسلام : الحسبة ومسئولية الحكومة، دار الشعب، القاهرة، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.
- **ابن خلدون**، المقدمة، دار الشعب، القاهرة، (د. ت).
- **ابن كثير**، الإمام أبو الفداء إسماعيل : تفسير القرآن العظيم، مكتبة التراث، القاهرة، ١٩٨٠م.
- **أبو زهرة**، محمد : أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ت).
- **باغ، أديب** : علم البيئات الحيوية (الإيكولوجيا)، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٠م.
- **الخفيف**، الشيخ علي، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٧٨م.
- **السرخسي** : المبسوط، مطبعة دار السعادة، القاهرة، ١٣٢٤ هـ.
- **سلامة**، أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، القاهرة، ١٩٩٦م.
- **السليمان**، طارق محمد عقيل : دور المحتسب في إدارة وصيانة بيئة السوق في المجتمع المسلم الأول، مجلة البلديات العدد ١٢، سنة ١٤٠٨هـ، ص ٥٤ - ٦١.
- **الشرنوبي**، محمد عبد الرحمن : الإنسان والبيئة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨١م.
- **الشوكاني** : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، القاهرة، مكتبة دار التراث (د.ت).
- **الصباريني**، محمد سعيد، والحمد، رشيد حمد : الإنسان والبيئة (التربية البيئية) الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- **عبد الباقي**، محمد فؤاد : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- **عبد الجواد**، أحمد عبد الوهاب، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م (أ)
- **عبد الجواد**، أحمد عبد الوهاب، التربية البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م (ب).
- **عبد المقصود**، زين الدين، البيئة والإنسان - دراسة في مشكلات الإنسان مع بيئته، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.
- **عبد المقصود** زين الدين، النظام الإيكولوجي، وجهة نظر جغرافية، رسائل جغرافية يصدرها قسم الجغرافيا بجامعة الكويت والجمعية الجغرافية الكويتية، رقم (٤٢) يونيو ١٩٨٢م.
- **العقالي**، عبد الله مرسي - المياه العربية بين خطر العجز ومخاطر التبعية، دار الحضارة العربية - جيزة، ١٩٩٦م.
- **المأوردي**، أبو الحسن علي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الفيصلية، مكة المكرمة (د. ت).
- **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**، دليل التشريعات البيئية في الوطن العربي، تونس، ١٩٨٥م.
- **النجار**، عبد المجيد عمر : قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز البحوث والدراسات - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة قطر، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

المراجع الإنجليزية

Ba-Kader & Others, Islamic Principales For the Conservation of the Natural Environment, IUCN, MEBA,GLAND,Switzerland,1983

Barros, J., & Johnston D., The InternationalLaw Of Pollution, The Free Press New York 1974.

Binnie P., & Boyle, A., International Law and The Environment, Clerendon Press, Oxford 1992.

Francioni, F., & Scovazzi, T., (edits) International ResposibilityFor environmental Harm, Graham & Trotman londen 1991.

Glos, G., International Rivers, A policy Oriented Perspective Oxford, 1961.

Johnson, B., International Environmental

Law, Stockholm, Liberforlag, 1976.

Johnston, D. (edi), The Environmental Law of the Sea, IUCN, 1981

Lyster, S., International Wildlife Law, IUCN, Gland Switzerland 1985.

Sohn, L., the Stockholm Declaration on The Human Environment, Harvard Inter. Law Journal, 14 (1973) PP 415-431

Turk & Witless, J., Ecology, Pollution, & Environment Saunders co., Philadelphia, 1972.